الإجماع عند أبي حيان في البحر المحيط

د / يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم

مدرس التفسير وعلوم القرآن في الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإنّ كتاب الله تعالى يهدي إلى البر والخير بما حوى من كنوز العلم والمعرفة، إذ هو تنزيل وتفصيل من لدن حكيم خبير.

وقد بحث العلماء في هذه الكنوز، فكشفوا لنا عن ثروات هائلة في مجالات مختلفة، وكان لكلٍّ منهم طابع خاص، فمنهم من اهتم بقضايا اللغة والنحو، ومنهم من اهتم بالأحكام الفقهية، ومنهم من اهتم بالقضايا الفلسفية العقلية، وهكذا.

وجاء أبو حيان الأندلسي رحمه الله فكان من أولئك الذين أناروا لنا الطريق بما سلكه في تفسيره من منهج فريد متميز في عرض القضايا التي تناولها في ثناياه.

ومن القضايا التي اهتم بها هذا العالم الجليل: قضية الإجماع عند المفسرين؛ فالناظر في تفسيره يجد ذلك واضحًا غاية الوضوح.

ومكانة الإجماع معروفة لدى معظم المسلمين؛ " فقد أعطى اللهُ تعالى به للأمة سلطتها في شئونها ما دامت تستعمل ذلك في حدود

الكتاب والسنة– كما قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري ت ١٩٧١م[١] – ولمّا كان من غير المتيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في هذا السلطان، كان لا بدّ من أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة؛ وهم المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها– لا باعتبار أنهم سادة عليها؛ بل وكلاء عنها– ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكامًا تتفق مع زمنهم؛ وبهذا يكون الإجماع عنصر تجديد في الشريعة الإسلامية؛ يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور." [٢]

وفي هذا الإطار أيضًا يرى فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت[٣] ت ١٩٦٣م رحمه الله أن الإجماع أصل تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع الجهات؛ فقد اختُلف في تعريفه، وفي إمكان تصوره والاطلاع عليه، وهل هو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم أو

---

[١] ـ هو الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري؛ وُلد في الإسكندرية ١٨٩٥م، وتولى وزارة المعارف عدة مرات، له: أصول القانون، ومصادر الحق في الفقه، وغيرها؛ الأعلام للزركلي ٣/٣٤٩–٣٥٠، ط: دار العلم للملايين.

[٢] ـ إسلاميات السنهوري باشا ١/٣٦٤ وما بعدها بتصرف، ط: دار السلام، ت: ادْ محمد عمارة

[٣] . هو شيخ الأزهر العالم الفقيه المفسر المصلح محمود بن شلتوت، وُلد بمحافظة البحيرة، وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨م، وسعى إلى إصلاحه؛ وقد عيّن شيخًا له سنة ١٩٥٨م، له: القرآن والمرأة، والقرآن والقتال، وعنصر الخلود في الإسلام، وغيرها، تُوفي سنة١٩٦٣م؛ الأعلام ٧/١٧٢–١٧٣

لا؟ وهل يشترط في وجوب العمل به أن يُنقل إلينا بالتواتر أو لا؟ وهل يشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أو لا؟

وبعد ذلك يرى فضيلة الإمام أن حكاية الإجماع ظاهرة انتشرت في الكتب؛ وأن تلك الحكايات تحتاج إلى تمحيص يميز صحيحها من سقيمها. [١]

ولذلك – والله الموفق– رأيت أن الكلام عن موقف المفسر الجليل أبي حيان رحمه الله من هذه القضية أمر في غاية الأهمية؛ لكثرة الإجماعات المبثوثة في تفسيره، وأردت أن أبين كيفية مناقشة الإمام لحكايات الإجماع التي انتشرت في كتب بعض المفسرين والتي هي محل خلاف؛ أو تأييده لحكايات الإجماع بالدليل إن كان لها مستند؛ لأقرن بذلك بين التطبيق عند المفسرين والنظرية عند الأصوليين.

وقد حرص بعضُ الباحثين – كمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري[٢]– على إفراد الآيات التي أجمع المفسرون على تفسيرها في مبحث مستقل، واختار من كتب المفسرين ستة كتب؛ هي: جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ،

---

[١] . الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت١/٩٨–١٠٤ بتصرف، ط: مطابع الأهرام التجارية.

[٢] . حيث قدّم رسالة للماجستير إلى كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: الإجماع في التفسير سنة ١٤١٦هـ، إشراف: اد/ علي بن سليمان العبيد، وطبعتها دار الوطن بالسعودية.

وتفسير القرآن العظيم مُسَندًا عن الرسول ﷺ والتابعين لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت٣٢٧هـ، والنكت والعيون لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ، والوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسين علي بن أحمد الواحدي ت٤٦٨هـ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت٥٤٦هـ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ت٦٧١هـ.

ولم يتعرّض الباحث لأثير الدين أبي حيان رحمه الله، رغم الأهمية القصوى لبحره المحيط، وللباحث عذره؛ حيث تكثر الآيات التي أجمع المفسرون على تفسيرها في هذه الكتب التي ذكرتها آنفًا كثرةً تجعله محمودًا –إن شاء الله– إن وفّاها حقّها ذِكْرًا ودراسة.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١ – صياغة هذا الموضوع من تفسير البحر المحيط كنتاج تفسيري متخصص تُجمع فيه المادة المتفرقة في مكان واحد بما يمكِّن القارئ من الإلمام بها بأيسر طريق.. أمر في غاية الأهمية؛ نظرًا للقيمة العالية للتفسير ذاته، والذي يمثِّل منهجًا وسطًا بين من يغالي في إعمال العقل ويحلِّق به في آفاق لا يستطيع التحليق فيها، وبين الجامدين على ظواهر النصوص.

٢ – التعقيب بذِكر أقوال المفسرين على دعوى الإجماع، والتزود بمعارفهم القيمة وطرقهم في تفسير القرآن الكريم، وصياغة قوالب ألفاظهم، وإظهار خبيئات معانيها، والموازنة بينها، وثراء الموازنات

والترجيحات، وعدم التعصب للآراء عند اختيار ما أراه الأصوب أو الصواب.. يُكسب الموضوع قيمة أخرى، والله الموفق.

٣ – تضع تلك الدراسة أيدينا على أنماط متعددة من الفكر الإسلامي، وتسهم في معرفة الطرق الصحيحة لتفسير القرآن الكريم، وما يُؤخذ منها ويُرد، وتزوِّد القارئ بثقافة عالية من كتب قيّمة.

خطة البحث:

وقد جعلت بحثي – بفضل الله تعالى– في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما (المقدمة): فهي عن أهمية البحث وخطتي ومنهجي فيه.

وأما (الفصل الأول): فأتحدثُ فيه عن حياة أبي حيان رحمه الله وعصره ومنهجه.

وأما (الفصل الثاني): فأستعرض فيه الإجماع من الناحية النظرية، وقد عقدت فيه مجموعة من المباحث:

- الأول: تعريف الإجمـــــاع.
- الثاني: تصور الإجمـــــاع.
- الثالث: طريق معرفة الإجماع.
- الرابع: حجيـــــة الإجماع.
- الخامس: ما ينعقد به الإجماع.

- السادس: الإجمـــاع المعتبر.
- السابع: التأويلات الجديــدة.
- الثامن: انعقاد الإجماع بعد الخـــــــلاف.
- التاسع: إجماع الأكثر مع مخالفة الأقـــل.
- العاشر: مسألة اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع وحكم خارقه.

(وأما الفصل الثالث): فأظهر فيه مدى اهتمام أبي حيان رحمه الله بقضية الإجماع من خلال تفسيره، وفيه مباحث:

- الأول: قضية الإجماع عند المفسرين.
- الثاني: مناقشة أبي حيان لدعاوى الإجماع في تفسيـــره.
- الثالث: تأييد أبي حيان لحكاية الإجماع بالأدلة في تفسيره.
- الرابع: اعتراض أبي حيان على مخالفي الإجماع في بحره المحيــط.
- الخامس: تحرير أبي حيان لمحل النزاع بذكر ما أجمع عليه المفســرون.
- السادس: استعمال أبي حيان للإجماع في ردوده على الفِرَق.
- السابع: استعمال أبي حيان للإجماع في تقرير قضية أو معنى من المعاني.

- الثامن: استعمال أبي حيان للإجماع في دفع توهم المعاني الفاســـدة.
- التاسع: اختلاف التنوع لا يؤثر على الإجماع.
- العاشر: نقل أبي حيان رحمه الله للإجماع دون التعليق عليه.

وأما الخاتمة: فهي عن أهم نتائج البحث.

وقد اتّبعت في ذلك ما يلي:

١ – جمعت الإجماعات التي بثّها أبو حيان رحمه الله في ثنايا تفسيره.

٢ – وضعت عناوين لكل مجموعة من هذه الإجماعات حسب التشابه بينها؛ فهناك إجماعات ذكرها أبو حيان رحمه الله مناقشًا لها، معترضًا عليها، أو مؤيّدًا لها، وهناك إجماعات ذكرها ليستدل بها على المخالفين، وكان يحرّر النزاع أحيانًا بذكر ما أجمع عليه المفسرون، وكان يستعين بالإجماع أيضًا في الردّ على الفرق المنحرفة، ولدفع توهّم المعاني الفاسدة، وتقرير المعاني الصحيحة، وكان يذكر كثيرًا أن اختلاف التنوع لا يؤثّر على دعوى الإجماع.

فما سبق جعلته رءوسًا لموضوعات بثثتُ تحتها الإجماعات التي ذكرها أبو حيان رحمه الله، فمثلاً: عقدت عنوانًا هو: (استعانة أبي حيان بالإجماع في الردّ على الفرق المنحرفة)، ثم ذكرت فيه إجماعات أبي حيان التي ذكرها في بحره المحيط والتي تدور في هذا الإطار.

٣ – رتّبت الإجماعات الموجودة تحت كل موضوع من هذه الموضوعات السابقة حسب الترتيب المصحفي للآيات الكريمة.

٤ – ذكرت بعد هذا كلام أئمة التفسير حول الآية محل الدراسة، ثم ذكرت رأيي في ضوء ذلك.

٥ – إذا رأيت خلافًا في الموطن الذي ادُّعي فيه الإجماع أشرت إليه.

٦ – قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

٧ – ترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت من ذلك بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة.

٨ – عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، وتوخيت دقة التعبير، وسهولة الأسلوب.

٩ – راعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر.

وبعد، فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها،

جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦

الفصل الأول

(حياة أبي حيان رحمه الله وعصره ومنهجه) [١]

(أولاً) : حياته وعصره :

هو أثير الدين، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، الأندلسي، الغرناطي، النَّفزي[٢]، الجَيَّاني[٣]، الشافعي[٤]، الشهير بأبي حيان. [٥]

وقد طار ذكره في الآفاق بهذه الكنية، ففي البحر المحيط:

" كنية المرء إذا كانت غريبة لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره؛ فإن ذكره يطير في الآفاق، وتتهادى أخبارَه الرفاق، كما

---

١ . استفدت كثيرًا في هذا المبحث من كتاب أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه للدكتور أحمد خالد شكري، ط: دار عمار بالمملكة الأردنية، ط١: ١٤٢٨هـ

٢ . نَفْزة: قبيلة من البربر، وعلى هذا فإن أصله بربري؛ معجم البلدان ٢٩٦/٥، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٢

٣ . جَيَّان: مدينة أندلسية شرق قرطبة؛ معجم البلدان ١٩٥/٢

٤ . كان ظاهري المذهب بالأندلس، فلما قدم مصر تمذهب بمذهب الشافعية؛ أبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٣

٥ . البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٥٨/١ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٢٧٥/٩ وما بعدها، وطبقات المفسرين للداوودي ٢٧٨/١ وما بعدها

جرى في كنيتي بأبي حيان، فلو كانت كنيتي أبا عبد الله أو أبا بكر مما يقع فيه الاشتراك، لم أشتهر تلك الشهرة"[١]

وُلد في غرناطة في آخر شوال من سنة ٦٥٤هـ، وبها نشأ، وقد ذكرت أن أصله من جَيّان، ولعل سبب انتقال أسرته إلى غرناطة هو سقوط المدن الأندلسية فى يد الصليبيين، وكانت غرناطة ملاذ الناس في ذلك الوقت. [٢]

لقد عاش أبو حيان في الأندلس من سنة ٦٥٤هـ إلى سنة ٦٧٩هـ ، وتلقى علم القراءات والتفسير وأصول الفقه والنحو عن كبار علماء الأندلس، وقد شهدت مملكة غرناطة بصورة خاصة ازدهارًا علميًّا في ذلك الوقت، لرعاية ملوك غرناطة للعلماء، وتضلُّع كثير من الأمراء ووزرائهم في العلم والأدب.

أيضًا ظروف الأندلس السياسية كان لها أثر في ثراء الروح العلمية، وبخاصة الأدب والشعر؛ لمدح المنتصرين، وإيقاظ همم المتخاذلين.

وقد وُلد عالِمنا في الفترة التي تلت ظهور ابن هود[٣] الذي دعا إلى تحرير الأندلس من يد النصارى، إلا أنه تُوفي سنة ٦٣٥هـ، قبل أن

---

[١] . البحر المحيط ١١٢/٨

[٢] ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة /٥٨ وما بعدها ، وأبــو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٤

[٣] . هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود ت ٦٣٥هـ، من ملوك الطوائف، بايعه أهل قرطبة وإشبيلية وشاطبة، تاريخ ابن خلدون ١٧٠/٤، ط: دار التراث =

يحقق هذه الغاية، وظهر محمد بن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر[١] الذي كوّن مملكة غرناطة، وكان همُّه كسر شوكة النصارى، والذين حاصروا غرناطة سنة ٦٤٢هـ، لكنهم رجعوا بأفدح الخسائر، وابن الأحمر رحمه الله هو صاحب الفضل بعد الله تعالى في تركيز مملكة غرناطة التي تمكّنت من الصمود في وجه النصارى زهاء قرنين ونصف من الزمان، وقد خلفه ولده أبو عبد الله الفقيه[٢]، والذي كانت الأمور في مدٍّ وجزر بينه وبين النصارى إلى أن مات سنة ٧٠١هـ. [٣]

وهناك ظروف خاصة اضطرت عالِمنا إلى الرحيل عن الأندلس؛ حيث ذكر بعض المؤرخين أنه نشأ خلاف بين أبي حيان وبين شيخه أبو جعفر أحمد بن علي بن الطباع ت ٦٨٠هـ، فرفع ابنُ الطباع أمره

العربي، ونفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري ٤٤٧/١ وما بعدها، ط: دار صادر، ت: د/ إحسان عباس

١ ـ هو محمد بن يوسف بن نصر المعروف بابن الأحمر، توفي سنة ٦٧١هـ؛ نفح الطيب ٤٤٦/١ وما بعدها

٢ ـ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن نصر، ثاني ملوك الدولة النصرية، تولى بعد وفاة أبيه، وكان حازمًا شجاعًا، له اشتغال بالفقه والأدب؛ توفي سنة ٧٠١هـ؛ نفح الطيب ٤٤٦/١ وما بعدها، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٥١٥/٥، والأعلام للزركلي ٣٢/٧

٣ ـ تاريخ ابن خلدون ١٧٠/٤وما بعدها، ونفح الطيب ٤٤٧/١ وما بعدها، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٥ وما بعدها.

إلى الأمير، فانتصر له، وأمر بإحضار أبي حيان للتنكيل به، فاختفى، ولحق بالمشرق، إلى أن شرّفنا بمصر. [١]

وقيل في ذلك: إن بعض العلماء بالمنطق والفلسفة والطبيعيات أشار على السلطان بأن يرتب له طلبة يعلمه هذه العلوم وعلى رأسهم أبو حيان، فتمنّع ورحل مخافة أن يُكره على ذلك. [٢]

وعلى كل حال فإن أبا حيان لم ينس الأندلس، بل كان يذكرها في تفسيره، ويذكر أهلها بكل خير. [٣]

ومن المدن التي دخلها أبو حيان قبل استقراره بمصر: مدينة فاس، ودخل أيضًا بلاد الشام والسودان[٤]، يقول أبو حيان رحمه الله في مقدمة تفسيره: " ارتحلت من بلد إلى بلد حتى ألقيت بمصر عصا التسيار. "[٥]

وكانت مصر في تلك الفترة تحت ظلّ المماليك، بعد أن صدّوا هجمات التتار عنها وعن الشام، وكان الحكم وقتها يسير بطريقة غير

---

[١] ـ بغية الوعاة ٢٨١/١، وشذرات الذهب ١٤٦/٦، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٧

[٢] . شذرات الذهب ١٤٦/٦، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ١٧

[٣] ــ البحر المحيط ١٠٩/١، ٦٦١/١، ٤١٣/٣، ٣٧١/٤، ٥١٢/٤، ١٥٢/٥، ١١٢/٨

[٤] . بغية الوعاة ٢٨٠/١، وشذرات الذهب ١٤٦/٦

[٥] . مقدمة البحر المحيط ١٠١/١

مستقرة، فمرة يصل السلطان بالوراثة، ومرة بالانتزاع، إلا أن مصر مع هذا كانت قبلة الأنظار وملاذ العلماء، بعد سقوط بغداد ومعظم مدن الأندلس.

استقر عالِمنا في هذه البيئة العلمية، وطلب العلم من أئمته الكبار، فلازم ابنَ النحاس[١] وقرأ عليه كتاب سيبويه في النحو، وحضر مجلس الشيخ شمس الدين الأصبهاني[٢] وتلقّى القراءات، وأكّب أيضًا على طلب الحديث فبرع فيه.

ثم انتقل من طور التحصيل إلى طور العطاء والتدريس بعد وفاة شيخه ابن النحاس، وتتلمذ على يديه أكابر رجال عصره، كالحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ، والتقي السبكي ت ٧٥٦هـ، والصفدي ت ٧٦٤هـ،

---

١ . محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، بهاء الدين بن النحاس، الحلبي النحوي، شيخ الديار المصرية في علم اللسان، كان ثقة حجة، يسعى في مصالح الناس، وُلد سنة ٦٢٧هـ، وتُوفي سنة ٦٩٨هـ ؛ بغية الوعاة ١٣/١- ١٤، والأعلام ٢٩٧/٥

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد، نزيل مصر، وُلد بأصفهان سنة ٦١٦هـ، وكانت له يد طولى في العربية والشعر، تُوفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥

وابن عقيل ت ٧٦٩هـ، وغيرهم، كيف لا وهو إمام الدنيا في وقته في النحو والتصريف وصاحب اليد الطولى في التفسير والحديث؟![١]

وكما عظم أبو حيان في أعين العلماء، عظم أيضًا عند أهل مصر وحكامها، فأتته المناصب تترى، فدرّس النحو والتفسير في عدد من جوامع مصر وقبابها. [٢]

وكان أبو حيان رحمه الله صاحب عطاء متميز في التأليف في القراءات والتفسير والنحو واللغة؛ وقد ذكر معظمها في إجازته لتلميذه الصفدي[٣]؛ وأهمها على الإطلاق هو تفسيره المحيط، وله: النهر المادّ من البحر، وهو اختصار لتفسيره في نحو الربع، وقد طُبع بهامشه، وله: تحفة الأريب بما في القرآن في الغريب، وهو مطبوع، وعقد اللآلي في القراءات السبع العوالي، وقد أشار إليه في تفسيره[٤]، وهو نظم حسن في القراءات السبع، وله: ارتشاف الضَّرَب –العسل الأبيض– من لسان العرب، وهو في النحو، وقد طُبع، وله: القول الفصل في أحكام الفصل، وهو مفقود، وله المبدع في التصريف، وهو مطبوع، وله الأنور

---

[١] . طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٦/٩ وما بعدها، والدرر الكامنة ٥٨/٦ وما بعدها، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٨٠/١ – ٢١٨، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ٢١ وما بعدها.

[٢] . الدرر الكامنة ٥٩/٦، وبغية الوعاة ٢٨٠/١ – ٢١٨

[٣] . الوافي بالوفيات للصفدي ٢٦٥/٥ وما بعدها، ط: دار صادر – بيروت.

[٤] . البحر المحيط ١٨٩/١

الأجلى في اختصار المحلى، أشار إليه أيضًا في تفسيره[١]، وهو مفقود، إلى غير ذلك من الكتب. [٢]

وأما عن أسرة أبي حيان: فقد تزوج بزمردة بنت أبرق، وولدت له حيان، ولقبه: فريد الدين، وقد قرأ القرآن بالسبع على أبيه، وأجازه، وقرأ على أبيه معظم كتبه.[٣]

وكذلك وُلد لعالِمنا: نُضار، في جمادي الآخرة سنة ٧٠٢هـ، وكان يحبها كثيرًا ويقول: ليت أخاها كان مثلها، حجّت وسمعت على جماعة، وكانت تنظم الشعر، وقد تُوفيت في حياة والدها سنة ٧٣٠هـ، فحزن عليها حزنًا شديدًا، ودفنها في بيته داخل القاهرة، وانقطع عندها. [٤]

وصفات عالمنا الجليل رحمه الله قد تحدث عنها المؤرخون فقالوا: " كان مليح الوجه، زاهر اللون، مشربًا حمرة، كبير اللحية، قامته معتدلة، كثير الانبساط، جميل المؤانسة، مهيبًا، مكثرًا من التلاوة والعبادة، خاشعًا ." [٥]

---

١ . المرجع نفسه ٤٠/٢

٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شَهْبة ٦٩/٣، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٥٩/١، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ٩١ وما بعدها

٣ . الدرر الكامنة ٢٠١/٢

٤ . نفح الطيب ٥٥٩/٢، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ٣٠

٥ ـ الدرر الكامنة ٦٢/٦، وبغية الوعاة ٢٨٢/١، وأبو حيان ومنهجه في تفسيره ص ٣١ وما بعدها

قال تلميذه الصفدي رحمه الله:

" لم أر في أشياخي أكثر اشتغالاً منه، لأني لم أره إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب، وله إقبال على الطلبة الأذكياء، وعنده تعظيم لهم." [١]

وكان يستعمل الحزم والاقتصاد مع نفسه ويقول: " احفظ دراهمك، ودع يقال بخيل، ولا تنظر الأراذل والسفل. " [٢]

والسبب في ذلك – كما قال الصفدي– طول عمره، وتغربه في البلاد، وتعبه حتى حصّل المناصب، مع تجريبه للناس[٣]، وفي هذا المعنى يقول أبو حيان:

لقد زادني بالناس علما تجاربي ... ومن جرب الأيام مثلـــــي تعلَّما

وإني وتطلابي من الناس راحـــــة ... لكالمبتغي وسط الجحيم تنعُّما[٤]

وقد تُوفي – رحمه الله – بعد العصر من يوم السبت في الثامن والعشرين من شهر صفر سنة ٧٤٥هـ بمنزله بالقاهرة. [٥]

---

١ . الوافي بالوفيات ٢٦٧/٥

٢ . الدرر الكامنة ٦٥/٦

٣ . نفح الطيب ٥٤٣/٢

٤ . المرجع نفسه ٥٧٠/٢

٥ . الدرر الكامنة ٦٥/٦، وبغية الوعاة ٢٨٣/١

(ثانيًا) : منهج أبي حيان رحمه الله في تفسيره :

صنّف أبو حيان العديد من المؤلفات – كما سبق– التي انتشرت في حياته، وتلقاها الناس بالقبول بعد وفاته، ومن أهم تلك المؤلفات تفسيره "البحر المحيط"؛ محط أنظار أهل العلم، وقد ذكر أبو حيان في مقدمته المنهج الذي سار عليه فيه، فقال:

" وترتيبي في هذا الكتاب أني أبتدئ أولاً بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها لفظة لفظة فيما يُحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب، وإذا كان للكلمة معنيان أو معان ذكرت ذلك في أول موضع فيه تلك الكلمة، ليُنظر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه، فتُحمل عليه.

ثم أشرع في تفسير الآية ذاكرًا سبب نزولها إذا كان لها سبب، ومناسبتها وارتباطها بما قبلها، حاشدًا فيها القراءات، ناقلاً أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها، متكلمًا على جليّها وخفيّها بحيث إني لا أغادر منها كلمة وإن اشتهرت حتى أتكلم عليها، مبديًا ما فيها من غوامض الإعراب ودقائق الآداب من بديع وبيان، مجتهدًا أني لا أكرر الكلام في لفظ سبق، ولا في جملة تقدم الكلام عليها، ولا في آية فُسِّرت، بل أذكر في كثير منها الحوالة على الموضع الذي تُكلِّم فيه على تلك اللفظة أو الجملة أو الآية، وإن عرض تكرير فبمزيد فائدة، ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني، محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه، وكذلك ما نذكره من القواعد

النحوية أحيل في تقريرها والاستدلال عليها على كتب النحو، وربما أذكر الدليل إذا كان الحكم غريبًا أو خلاف مشهور ما قال معظم الناس، بادئًا بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ، مرجحًا له لذلك ما لم يصد عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه، ثم أختتم الكلام في جملة من الآيات التي فسرتها إفرادًا وتركيبًا بما ذكروا فيها من علم البيان والبديع ملخَّصًا، ثم أُتبع آخر الآيات بكلام منثور، أشرح به مضمون تلك الآيات على ما أختاره من تلك المعاني ملخِّصًا جملها في أحسن تلخيص، وقد ينجر معها ذكر معان لم تتقدم في التفسير، وستقف على هذا المنهج الذي سلكته إن شاء الله تعالى، وربما ألممت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ، وتجنبت كثيرًا من أقاويلهم ومعانيهم التي يحمِّلونها الألفاظ."[١]

والناظر في ثنايا تفسيره يجده قد طبّق ما قاله، وبالمثال يتضح المقال:

١- عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ سورة البقرة:٣، يبدأ بالكلام على مفردات الآية القرآنية، فيشرحها كلمة كلمة، ويبين معانيها، والأحكام النحوية المتعلقة بها، فيقول:

---

[١] . مقدمة تفسير البحر المحيط ١٠٣/١

" الإيمان: التصديق، وضُمِّن معنى الاعتراف أو الوثوق فعُدى بالباء، وهو يتعدى بالباء واللام، قال تعالى ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ ﴾ سورة يونس:٨٣.

والغيب: مصدر غاب يغيب إذا توارى، وسمى المطمئن من الأرض غيبًا لذلك.

والإقامة: التقويم، يقال: أقام العود: قوّمه، أو الإدامة، أو التشمر والنهوض، من قام بالأمر، والهمزة في أقام للتعدية.

واشتقاق الصلاة من الصلى، وهو عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجْب–أي عظم– الذَّنَب، ويمتد منه عرقان في كل ورك، فإذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك، فسمي بذلك مصليًّا، والصلاة حقيقة شرعية تنتظم من أقوال وهيئآت.

الرزق: العطاء، مصدر رزقته: أعطيته.

والإنفاق: الإنفاذ، يقال: أنفقت الشيء وأنفذته، بمعنى واحد، والهمزة للتعدية، وأصل هذه المادة تدل على الخروج والذهاب." [١]

ولا يكرر أبو حيان رحمه الله شرح للفظة سبقت، بل يكتفي بذلك أول مرة؛ فعند تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾ سورة

---

[١] . المرجع نفسه ١٦٢/١ – ١٦٣

البقرة:٣٨، يقول: " تقدم الكلام على الهدى في قوله تعالى﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة:٢ "[١]

ومن المواضع التي كرّر فيها أبو حيان رحمه الله لمزيد الفائدة ما قاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ سورة النساء:٦٥: " شجر الأمر يَشْجُر شُجورًا: التبس، وشاجر الرجل غيره في الأمر: نازعه فيه، وخشبات الهودج يقال لها شِجَار؛ لتداخل بعضها ببعض، وقد تقدّم ذكر هذه المادّة في سورة البقرة، وأعيدت لمزيد الفائدة." [٢]

٢ – ومن ذِكْر أبي حيان رحمه الله لسبب النزول بعد شرحه للمفردات ما قاله عند تفسير قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ سورة البقرة:٢٦٧، قال:

" سبب نزول هذه الآية هو أنهم لمّا أُمروا بالصدقة كانوا يأتون بالتمر، فيعلقونه في المسجد ليأكل منه المحاويج، فجاء البعض برديء، وهو يرى أن ذلك جائز، فنزلت."[٣]

---

[١] . المرجع نفسه ٣٢٢/١

[٢] . البحر المحيط ٢٩٤/٣

[٣] . المرجع نفسه ٣٢٩/٢

٣ – ومن اعتناء أبي حيان رحمه الله بذكر المناسبة بين الآيات ما قاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ سورة البقرة:٢٣:

" ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما احتج تعالى عليهم بما يثبت الوحدانية ويبطل الإشراك، وعرّفهم أن من جعل لله شريكًا فهو بمعزل من العلم والتمييز، أخذ يحتج على من شكّ في النبوة بما يزيل شبهته، وهو كون القرآن معجزة، وبين لهم كيف يعلمون أنه من عند الله أم من عنده، بأن يأتوا هم ومن يستعينون به بسورة من مثله، وهم الفصحاء البلغاء المجيدون حوك الكلام، والمشهود لهم في ذلك بالإحسان." [١]

٤ – وكان أبو حيان رحمه الله يهتم بذكر الناسخ والمنسوخ، وكان يردّ في بعض الأحيان على دعاوى النسخ في بعض الآيات إذا لزم الأمر؛ من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾سورة آل عمران: ٩٢: " وأبعد من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الترغيب في الندب لوجه الله تعالى لا ينافي الزكاة." [٢]

٥ – وكان أبو حيان رحمه الله أيضًا يذكر أوجه القراءات القرآنية الواردة في الآية، مع توجيهه لتلك القراءات وفق مقتضيات اللغة العربية؛ من ذلك:

---

[١] . المرجع نفسه ٢٤٣/١

[٢] . المرجع نفسه ٥٤٦/٢

عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾سورة البقرة:٢٣٣، قال:

" قرأ ابن كثير: ما أتيتم، بالقصر، وقرأ باقي السبعة بالمد[١]، وتوجيه قراءة ابن كثير: أن أتيتم بمعنى جئتموه وفعلتموه، يقال: أتى جميلاً: أي فعله، وتوجيه المدِّ أن المعنى: ما أعطيتم، و(ما) في الوجهين موصولة بمعنى الذي، والعائد عليها محذوف، أي: ما أردتم إتيانه أو إيتاءه."[٢]

٦ – وكان أبو حيان رحمه الله ينقل أقوال السلف والخلف الواردة في معاني الآيات، ويختار منها ما يراه الأقوى دليلاً، والأصح ثبوتًا؛ من ذلك: أنه عند تفسير قوله تعالى﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٠٩، ذكر الأقوال في معنى الزلل؛ فقال:" معنى ﴿زَلَلْتُم ﴾ عصيتم، أو كفرتم، أو أخطأتم، أو ضللتم.

ثم قال أبو حيان رحمه الله: أقوال، ثانيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الظاهر؛ لقوله تعالى قبل هذه الآية﴿ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ

---

[١] . حجة القراءات لابن زنجلة ١٣٧/١، ط: مؤسسة الرسالة.

[٢] . البحر المحيط ٢٢٨/٢– ٢٢٩

﴿ كَآفَّةً ﴾ سورة البقرة: ٢٠٨، أي الإسلام، فمعنى ﴿زَلَلْتُم ﴾ أي عن الدخول فيه. " [١]

وقد يذكر أبو حيان رحمه الله الأقوال في معنى آية، ثم لا يرجّح بينها؛ كما حدث عند تفسير قوله تعالى﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖ ﴾سورة البقرة: ٢١١، حيث قال:

" المعنيّ ببني إسرائيل هنا: قيل: من كان بحضرته ﷺ منهم، أو من آمن به منهم، أو علماؤهم، أو أنبياؤهم، أقوال أربعة." [٢]

٧ –كان لأبي حيان رحمه الله اهتمام خاص بعلوم اللغة والبلاغة، فبَحْرُه بَحْرٌ لمن أراد الوقوف على النواحي اللغوية والبلاغية في القرآن الكريم، وقد كان رحمه الله يترك الوجوه البعيدة المتكلفة في الإعراب، ويرى أن كلام الله تعالى منزَّه عن ذلك، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ سورة البقرة: ١٠٩، يقول:

"انتصاب ﴿حَسَدٗا ﴾ على أنه مفعول من أجله، والعامل فيه ﴿ وَدَّ ﴾، أي الحامل لهم على ودادة ردكم كفارًا هو الحسد، وجوزوا فيه أن يكون مصدرًا منصوبًا على الحال، أي حاسدين، ولم يُجمع لأنه مصدر، وهذا ضعيف، لأن جعل المصدر حالاً لا ينقاس، وجوزوا

---

[١] . المرجع نفسه ١٣٢/٢

[٢] . المرجع نفسه ١٣٥/٢

أيضًا أن يكون نصبه على المصدر، والعامل فيه فعل محذوف يدل عليه المعنى، والتقدير: حسدوكم حسدًا، والأظهر القول الأول، لأنه اجتمعت فيه شرائط المفعول من أجله."[١]

ومن اهتمامه ببيان النواحي البلاغية في الآيات التي يفسرها: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ سورة غافر: ٧٥، حيث قال:

" وتفرحون وتمرحون من باب تجنيس التحريف المذكور في علم البديع، وهو أن يكون الحرف فرقًا بين الكلمتين." [٢]

٨ – وكان ينقل أقوال الفقهاء في المسألة موضع البحث، ويرجح منها ما يرى أن الدليل يؤيده، والعقل يصوبه، وكان رحمه الله يقدّر الإمام الشافعي بصفة خاصة، وينقل آراءه في فقهه القديم والجديد[٣]، ونقل أبو حيان رحمه الله أيضًا أقوال الظاهرية في تفسيره، وكان يخالفهم في بعض المسائل، ويختار ما يراه صوابًا [٤]، وله كتاب قد أشار إليه في تفسيره، وهو: الأنور الأجلى في اختصار المحلى.[٥]

---

[١] . البحر المحيط ٥١٨/١

[٢] . المرجع نفسه ٤٥٥/٧

[٣] . على سبيل المثال: البحر المحيط ٨٢/٢، ١٩٢/٢، ٢١٠/٢ ، ٢٧٠/٣

[٤] . المرجع نفسه ٢/ ٤٠، ٧٠/٢، ١٢/٣

[٥] . المرجع نفسه ٤٠/٢

ولكن أبا حيان لم يتوسع في ذكر المسائل الفقهية؛ وقد نبّه في بحره على أنه لا يتعرض لمسائل الفقه إلا بمقدار ما يتعلق ببيان الآية، وأنه لا يذكر التفاريع؛ إذ موضوع هذا كتب الفقه.[١]

٩ – وكان أبو حيان رحمه الله لا يُحمِّل النص القرآني ما لا يحتمل، ولا يخرج به عن ظاهره إلا لدليل يقتضي هذا الخروج[٢]، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ سورة البقرة: ٢٢١، يقول:

" وظاهر الآية: الإخبار عن الله تعالى بأنه هو الذي يدعو إلى الجنة، وقال الزمخشري: يعنى: وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة، وما يوصل إليهما، فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم، وأن يؤثروا على غيرهم، انتهى.

وحامله على أن ذلك هو على حذف مضاف: طلب المعادلة بين المشركين والمؤمنين في الدعاء، فلما أخبر عمن أشرك أنه يدعو إلى النار، جعل من آمن يدعو إلى الجنة، ولا يلزم ما ذكر، بل إجراء اللفظ على ظاهره من نسبة الدعاء إلى الله تعالى هو آكد في التباعد من

---

[١] . مثلا: البحر المحيط ٣٨/٢، ١٨١/٢

[٢] . على سبيل المثال: البحر المحيط ٤٢٣/١، ٤٧٦/١، ١٧٥/٢

المشركين، حيث جعل موجد العالم منافيًا لهم في الدعاء، فهذا أبلغ من المعادلة بين المشركين والمؤمنين."[١]

١٠ – المتأمل في هذا التفسير يلمس أن أبا حيان رحمه الله كان أشعريًّا، متمسكًا بمذهب أهل السنة في منهجه[٢]، بعيدًا عن أقوال الفلاسفة[٣]، وقد هاجم الزمخشريَّ –رحمه الله– لتعصبه للاعتزال، وشنّ عليه حملة كبيرة في تفسيره، وانتصر لأهل السنة؛ فعلى سبيل المثال عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ سورة البقرة: ٥٥، يقول:

" قال الزمخشري: وفي هذا الكلام دليل على أن موسى عليه السلام عرّفهم أن رؤية ما لا يجوز عليه أن يكون في جهة محال، وأن من استجاز على الله الرؤية، فقد جعله من جملة الأجسام، فرادّوه بعد بيان الحجة، ولجّوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلط الله عليهم الصاعقة، كما سلط على أولئك القتل، تسوية بين الكفرين، ودلالة على عظمها بعظم المحنة. اهـ

قال أبو حيان رحمه الله: وهذه المسألة فيها خلاف بين المسلمين؛ حيث ذهبت المعتزلة ومن شاركهم إلى استحالة رؤية الباري سبحانه

---

[١] . البحر المحيط ١٧٥/٢

[٢] . المرجع نفسه ٢٥٥/١، ٢٦٩/١، ٣٧١/١، ١٥٣/٣، ٣٨٠/٢٨٠،٤/٣

[٣] . المرجع نفسه ٢٩٩/٣، ٣٩٣/٣، ٤٦٤/٣ – ٤٦٥، ١٨٧/٤، ١٥١/٥، ٣٦٦/٥

وتعالى، وذهب أكثر المسلمين إلى إثبات الرؤية، فقالت المشبِّهة: يُرى على صورة، وقال أهل السنة: لا مقابلاً، ولا متحيزًا، ولا على صورة ولا هيئة، ولا على اجتماع وجسمية، بل يراه المؤمنون فيعلمون أنه بخلاف المخلوقات، كما علموه كذلك قبل، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة الثابتة في رؤية الله تعالى، فوجب المصير إليها.

وليس في الآية ما يدل على ما ذهب إليه الزمخشري من استحالة الرؤية، لكن عادته تحميل الألفاظ ما لا تدل عليه، خصوصًا ما يجرّ إلى مذهبه الاعتزالي، نعوذ بالله من العصبية." [١]

١١ – اعتمد أبو حيان في جمع مادة تفسيره على كتاب "التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير"[٢] لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن حسن المقدسي المعروف بابن النقيب رحمه الله ت ٦٩٨هـ[٣]، وكتاب "المنتخب في التفسير"[٤] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي ت٦٥٥هـ[٥]، كما أنه كثيرًا ما كان ينقل عن ابن عطية رحمه الله[٦]، وقد ذكر أن كتابه أنقل وأجمع وأخلص من كتاب

---

١ . المرجع نفسه ٣٧١/١

٢ . مقدمة البحر المحيط ١١٤/١، و: ٢٦٤/٣، ٣١٩/٣، ٥٩/٤، ١٤٨/٦

٣ . شذرات الذهب ٤٤٢/٥ وما بعدها

٤ . البحر المحيط ٢٧٧/١، ٣١٣/١، ٣٣٤/١، ٢٧/٢، ١١٣/٤، ٣٠٣/٨

٥ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٤٤/١ وما بعدها

٦ . البحر المحيط ١٣٤/١، ١٦٢/١، ٢٣/٢، ١٢٩/٢، ٥١٧/٢، ١٥٢/٤

الزمخشري، إلا أن كتاب الزمخشري ألخص وأغوص[١]، ولذا فإن أبا حيان اهتم بنقل أقوال الزمخشري رحمه الله، وتعقبه في كثير من المسائل، مع اعترافه له بمنزلته العلمية[٢]، قال عنه:

" وهذا الرجل وإن كان أوتي من علم القرآن أوفر حظ، وجمع بين اختراع المعنى وبراعة اللفظ؛ ففي كتابه في التفسير أشياء منتقدة، وكنت قد نظمت قصيدًا في شغل الإنسان نفسه بكتاب الله، واستطردت إلى مدح كتاب الزمخشري، فذكرت شيئًا من محاسنه، ثم نبهت على ما فيه مما يجب تجنبه، ورأيت إثبات ذلك هنا لينتفع بذلك من يقف على كتابي هذا ويتنبه على ما تضمنه من القبائح، فقلت بعد ذكر ما مدحته به:

ولكنه فيه مجال لناقد وزلّات سوء قد أخذن المخانقا[٣] " [٤]

وبعد، فهذه سطور – أسأل الله التوفيق– سطرتها بإيجاز عن حياة هذا العالم الجليل وعصره ومنهجه، وآتي الآن إلى التنظير لقضية الإجماع، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] . مقدمة البحر المحيط ١/ ١١٣

[٢] . المرجع نفسه ١/١١٣، ٤/١٠١، ٤/١٦١

[٣] ـ المِخْنَقة: القلادة الواقعة على المُخَنَّق، والمُخَنَّق: موضع حبل الخَنْق؛ تاج العروس مادة خنق ٢٥/٢٦٩

[٤] . البحر المحيط ٧/٨١

الفصل الثاني

المبحث الأول

(تعريف الإجماع)

الإجماع في اللغة : الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم ؛ قال الله تعالى﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ – يونس: ٧١ – أي: اعزموا عليه.

واعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى، وأجيب عنه بما في "المقاييس"، وهو أن الإجماع بمعنى العزيمة يتعدى بعلى كذلك." [١]

ثانيهما: ويراد به اتفاق طائفة على أمر؛ فعلا كان أو قولا، ولا يُخَص ذلك في وضع اللغة بقوم دون قوم، فيُستعمل في الاثنين فما فوقهما، فيقال: أجمع الرجلان، وأجمع الثلاثة. [٢]

وقد جزم الإمام الغزالي ت٥٠٥هـ بكونه مشتركًا بين المعنيين[٣]، واختاره الإمام الشوكاني[٤] ت١٢٥٠هـ.

---

[١] . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٠/١، ط: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ، ت: عبد السلام هارون.

[٢] ـ لسان العرب لابن منظور مادة جمع ٥٣/٨، ط: دار صادر – بيروت، وتاج العروس ٤٥١/٢٠ وما بعدها

[٣] ـ المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ١٣٧/١، ط: دار الكتب العلمية، ت: عبد السلام عبد الشافي.

[٤] . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ١٩٣/١، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ ، ت: أحمد عزو عناية.

وقال الإمام الجويني ت٤٣٨هـ: "العزم يرجع إلى الاتفاق؛ وذلك أنهم إذا اتفقوا على شيء، فقد أبرموا العزم عليه." [١]

الإجماع في الاصطلاح:

عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

فلفظ (اتفاق) يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير؛ وهو قيد في التعريف، يخرج وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع؛ لأنه من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر رضي الله عنه في أسرى بدر.

و (جملة أهل الحلّ والعقد) احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة.

و (من أمة محمد ﷺ) احتراز عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أرباب الشرائع السالفة.

و (في عصر من الأعصار) حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

---

[١] ـ التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٥/٣، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ، ت: بشير أحمد وعبد الله النبالي.

و (علـى حكـم واقعـة) لـيعم الإثبـات والنفـي، والأحكـام العقليـة والشرعية.

ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر، زاد في الحد قيد الانقراض.

ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر، زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقًا بخلاف.

ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر، زاد في الحد ما يفيد ذلك. [١]

(رأي النظَّام[٢]):

يرى النظّام أن الإجماع هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد.

وقد قصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع!! [٣]

* * *

[١] ـ التلخيص ٦/٣، والمستصفى ١٣٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٣/١ – ٢٥٤، وإرشاد الفحول ١٩٣/١ – ١٩٤

[٢] ـ هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النّظّام؛ كان حادّ الذهن، وهو شيخ الجاحظ، وكان يقول عنه: إن الأوائل كانوا يقولون: إنه يكون في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن كان ذلك صحيحًا فهو النظّام، والنظام من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة؛ مات سنة بضع وعشرين ومائتين؛ طبقات المعتزلة ص ٢٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠ وما بعدها

[٣] . المستصفى ١٣٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٤/١

المبحث الثاني

(تصور الإجماع)

اختلف العلماء في إمكان حصول الإجماع على أقوال:

١ – يرى الجمهور أن الإجماع ممكن الوقوع مطلقا في عهد الصحابة ومَن بعدهم.

وحجتهم: أنه ليس بمحال في ذاته، ولا يترتب على فرض وقوعه محال، وهذا حدّ الممكن، وزادوا على ذلك أنه لا يشترط أن يتكلم الجميع بالحكم الشرعي، بل يكفي أن يتكلم به بعضهم ويسكت الباقون، وهذا غير ممتنع.

قالوا: وقد اتفق جميع المسلمين فضلاً عن اتفاق أهل الحَلّ والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغير ذلك من الأحكام التى لم يكن طريق العلم بها الضرورة، والوقوع دليل التصور وزيادة.

٢ – وقال بعض العلماء: الحق تعذُّر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة؛ لأن العلماء بعد عصر الصحابة تفرقوا في الأمصار تفرُّقًا شديدًا يصعب معه معرفة أقوالهم في المسألة، وهو اختيار الإمام أحمد رضي الله عنه ت٢٤١هـ؛ حيث قال: مَن ادّعى وجود الإجماع فهو كاذب.

واعتذروا عنه بأنه محمول منه على الورع، أو على العامّ النطقي، وقالوا بأن الإمام لم يوافق النظام على إنكاره؛ لأن النظام أنكره عقلا، والإمام صرح به. [١]

٣ – وفصّل إمام الحرمين الجويني ت٤٣٨هـ فقال: إن كانت المسألة من كليات الدين ووجدت الدواعي للنظر فيها، فالإجماع عليها ممكن، وإلا فلا.

وأُجيب بأنه لا وجه لهذا التفصيل؛ فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة.

٤ – وقال قوم منهم النظام وبعض الشيعة بإحالة إمكان الإجماع.

قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال.

وقالوا أيضًا: بلاد الإسلام واسعة، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار، وهم إلى جانب ذلك مختلفون في الطباع والقرائح والفهوم، فالعادة تقضي بامتناع إجماعهم؛ لتعذر عرض مسألة واحدة على الكافة، وعسر اتفاقهم والحكم مظنون.

---

[١] ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد ١/١٣٩، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ، ت : محمد أمين ضناوي.

وقالوا ثالثًا: الاتفاق إما عن قاطع أو ظني، وكلاهما باطل؛ أما القاطع: فلأن العادة تحيل عدم نقله، فلو كان لنُقل، فلما لم يُنقل عُلم أنه لم يوجد، كيف ولو نُقل لأغنى عن الإجماع؟!

وأما الظني: فلأنه يمتنع الاتفاق عادة عليه؛ لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار.

– ويجاب على ما قالوه أولا بأن دليل تصور الإجماع هو وجوده؛ وإذا سلمنا بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة؛ فإنه عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة، فذلك غير ممتنع؛ فلا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين؛ إذ للجميع باعث على الاعتراف بالحق.

وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل، فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟!

– وأما ما قالوه ثانيًا فيجاب عليه بأن الإجماع يُعرف بالإخبار والمشافهة؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون.

وانتشار العلماء لا يمنع من جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة.

– وأجيب أيضًا عن الثالث بمنع ما ذُكر في القاطع؛ إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع.

وأما الظني فقد يكون جليًّا لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار. [١]

وأرى- والله الموفق- أن رأي الجمهور هو الأصح؛ وبخاصة في عصرنا الحاضر والذي يسهل فيه اجتماع المجتهدين في سائر التخصصات واتفاقهم على أمر معين؛ لتوفر وسائل الاتصال.

* * *

[١] . يراجع في تلك المسألة: التلخيص للإمام الجويني ٣/٧ وما بعدها، والمستصفى ١٣٧/١، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٣١/١، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢: ١٣٩٩هـ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٥/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١/ ١٩٤ وما بعدها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ١٢٤/١- ١٢٥، ط: دار التدمرية – الرياض.

المبحث الثالث

(طريق معرفة الإجماع)

المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه؛ فأثبته الأكثرون أيضًا، ونفاه الأقلون[١]، اعتمادًا منهم على أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد، أو مشاهدة فعل أو ترك منه يدل عليه، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم، وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة، وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم، فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه والاجتماع به، وهو أيضًا متعذر، وبتقدير الاجتماع به وسماع قوله ورؤية فعله أو تركه قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده؛ لجواز أن يكون إخباره وما يشاهد من فعله أو تركه على خلاف معتقده لغرض من الأغراض، وبتقدير حصول العلم بمعتقده فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلى الباقين وحصول العلم بمعتقدهم، ومع الاختلاف فلا إجماع.

وطريق الرد أن يقال: هذا عناد منكم ومراغمة لما عُهد في مجاري العادات ضرورة وبديهة؛ فإنا نعلم أنه قد تتواصل الأخبار على امتداد الأعصار من أقصى الأمصار والأقطار باتحاد أقاويل العلماء

---

[١] . وإلى النفي مال الإمامان الرازي والشوكاني؛ المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٤/٢٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني ١/ ١٩٥ – ١٩٦

في مسألة من المسائل؛ وهذا كما أنه قد تحقق عندنا أن المعتزلة قائلون بخلق القرآن، وكذلك نعلم اتفاق النصارى على التثليث وجحد نبوة محمد ﷺ، ونعلم أن مذهب جميع الشافعية بطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك، مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات، إذ ما قدروه من الاستحالة يتحقق في كل ما تمثلنا به؛ فبطل ما قالوه بالواقع، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة. [١]

* * *

* * *

[١] ـ يراجع في تلك المسألة: التلخيص للإمام الجويني ٣/١٠ – ١١، والمستصفى ١/١٣٧ – ١٣٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٥٦ – ٢٥٧

المبحث الرابع

(حجية الإجماع)

اختلف على تقدير تسليم إمكان الإجماع في نفسه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية؟

– فأنكر النظام وبعض الشيعة جواز الإجماع من مجتهدي الأمة على حكم، وذلك راجع إلى عدم الجواز من جهة العقل؛ لأن هؤلاء استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح، فظنوا الاستبعاد استحالة.

وقولهم ظاهر البطلان؛ لأنهم عولوا على عدم إمكانه، وقد بينت آنفًا أنه ممكن، واحتجوا بعدم إمكان نقله متواترا، وعند البعض لا يشترط التواتر لنقله، بل يكفي فيه خبر الآحاد، ثم لو اشتُرط فهو ممكن؛ كما تواتر نقل اتفاق النصارى على صلب المسيح، وهو باطل، فكيف لا يمكن نقل الاتفاق على الحق؟!

– واتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم؛ واحتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

المسلك الأول: الكتاب:

١ – قال تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ سورة النساء: ١١٥

ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام في التوعد؛ كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح.

٢ – قال تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ سورة البقرة: ١٤٣

ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول عليه الصلاة والسلام حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم.

المسلك الثاني: السنة:

يرى بعض العلماء – كالإمام الغزالي– أن الآيات السابقة كلها ظواهر لا تنص على الغرض، وأن الأقوى هو التمسك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة "[١]

[١] ـ رواه الإمام الترمذي في سننه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢١٦٧، وقال: غريب من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي مسعود الأنصاري في كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم ٨٦٦٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد كتبناه بإسناد عال.

قال: " وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر لكن ليس بنص؛ فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، من نحو قوله ﷺ: "ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية." [٢]

قال: وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه.

فإن قيل: فما وجه الحجة ودعوى التواتر في آحاد هذه الأخبار غير ممكن، ونقل الآحاد لا يفيد العلم؟

قلنا: في تقرير وجه الحجة: عظّم رسول الله ﷺ شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة

---

[١] . رواه الإمام الترمذي بسنده عن الحارث الأشعري في كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم ٢٨٦٣، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٢] ـ رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في الفتن، باب: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، رقم ٦٦٤٦

علي وفقه الشافعي رضي الله عنهما، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري." [١]

المسلك الثالث: المعقول:

يبعد عرفًا ويستحيل عادةً في مسالك الظنون وتعارض الاجتهاد أن تتفق الخواطر وتتوارد الأدلة على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه، فكيف يحوز بعد هذا أن يظن ظانٌّ أن مسلكه أوضح من مسلكهم وترجيحه أوفي من ترجيحهم؟! [٢]

وقد اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية؟

– فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية، قالوا: بحيث يكفر مخالفه أو يُضلَّل.

– وقال جماعة: إنه لا يفيد إلا الظن.

---

[١] . المستصفى ١٣٨/١ – ١٣٩

[٢] ـ لمزيد من الاطلاع على قضية حجية الإجماع يراجع: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ١٢٢/١، ط: دارالبيارق – الأردن، ط١: ١٤٢٠هـ ، والمستصفى ١٣٨/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٩٧/١ وما بعدها.

– وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه– كالسكوتي[١]– فيكون حجة ظنية.

---

[١] ـ الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم، ويشتهر قوله، ويسكت الباقون عن إنكاره، وقد اختلف العلماء في أنه هل يعد حجة؟

فذهب جماعة من أهل الأصول إلى حجيته، واستدلوا بأن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه المجتهدون.

وعُزي إلى الإمام الشافعي أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع مع سكوت بعض العلماء، بل لا بد من تصريح الكل، واستدل على ذلك بأنه لا ينسب إلى ساكت قول، وبأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة؛ منها: أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى، أو يسكت خوفًا من سلطان أو نحوه.

وذهب بعضهم إلى أنه يعد حجة ولكن ليس بإجماع، ومراد القائل بهذا القول أن الإجماع السكوتي حجة ظنية بخلاف الإجماع الصريح فهو حجة قطعية.

والراجح: أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.

وما استدل به الإمام الشافعي من أنه « لا ينسب إلى ساكت قول » يجاب عنه بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته على الفتوى.

وما ذُكر من الاحتمالات التي يمكن أن يُحمل عليها سكوته كلها احتمالات ضعيفة؛ إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق، وينبغي أن نعلم أننا لو =

– وقال جماعة من الحنفية: الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع مَن بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد.

– واختار بعضهم في الكل أنه يوجب العمل لا العلم؛ فهذه مذاهب أربعة. [١]

اشترطنا تصريح كل عالم بالموافقة على الحكم لما أمكن أن نجد مسألة نُقل إلينا فيها قول جميع المجتهدين، فليتأمل.

المستصفى ١٥١/١ – ١٥٢، والإحكام في أصول الأحكام ٣١٢/١ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٣٨/٣ وما بعدها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ١٣٠ وما بعدها.

[١] . المحصول ٢١٤/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤٩٢/٣ – ٤٩٣، وإرشاد الفحول ٢٠٩/١

المبحث الخامس

(ما ينعقد به الإجماع)

أولاً: عدد أهل الإجماع :

اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع؛ فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور منهم الاجتماع على الخطأ، فلا بدّ من اشتراط ذلك عنده؛ لتصوُّر الخطأ على مَن دون عدد التواتر.

ومن العلماء من ذهب إلى أن ذلك غير متصور أصلا؛ إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة أن أهل هذه الملة لا ينقرضون إلى أن ينفخ في الصور، وقد قال رسول الله ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين بالحق، لا يضرهم من خذلهم"[1]، فعلى هذا لا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار عن طائفة من المؤمنين يبلغون عدد أهل التواتر.

ومن العلماء مَن جوّز رجوع أهل الملة في آخر الزمان إلى عدد لا يبلغون عدد التواتر، ثم هؤلاء أجمعوا على أنهم –وإن رجعوا الى هذا

---

[1] . رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن ثوبان رضي الله عنه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حديث رقم ٥٠٥٩

العدد– فما أجمعوا عليه حجة قاطعة عند الله؛ حتى لا يخلو الزمان عن حجة قائمة، ولأن المقصود هو اتفاق أهل العصر. [١]

ثانياً: مستند الإجماع :

اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها؛ لأن اختلاف الآراء أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك.

وخالفت طائفة شاذة؛ فقالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف؛ بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لو جاز لجماعة الأمة أن يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكل واحد منهم أن يقول من غير دليل، وحين لم يجز لآحادهم كذلك لا يجوز لجماعتهم، ولأن الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فُقد الدليل، فُقد الوصول.

وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل، فلا خلاف أنه ينعقد الإجماع عن الكتاب والسنة، ثم إذا كان الإجماع عن نص غير محتمل من كتاب أو خبر متواتر كان القطع بصحته متبينًا بالنص، نحو قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ سورة النساء:

---

[١] ـ التلخيص ٣/ ٤٩ – ٥٠، والبرهان في أصول الفقه ١/٤٤٣، والمستصفى ١/ ١٤٨ – ١٤٩، والمحصول للفخر ٤/ ٢٨٣، وإرشاد الفحول ١/ ٢٣٦ – ٢٣٧

٢٣، فقد اجتمعت الأمة على ما ذُكر في الآية، وإنما صدر إجماعهم عن التوقيف المذكور فيها.

ومما ورد من طريق التواتر: رجم المحصَن.

وإن كان النص خبر واحد وأجمعوا به، كان الحكم ثابتا بالظاهر، وكان نفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة الحكم ثابتين بالإجماع.

ومما ورد من التوقيف من طريق الأفراد واجتمعت الأمة على معناه: ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: " من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه " [١]

قال العلماء: وليس يمتنع أن يكون كثير من الإجماعات قد كانت صادرة عن توقيف من النبي عليه الصلاة والسلام، ترك الناس نقله؛ اكتفاءً بوقوع الاتفاق وفقد الخلاف.

واختلفوا في انعقاد الإجماع عن القياس؛ فقال قوم: إنه لا يجوز انعقاد الإجماع عن القياس بحال؛ لأن الإجماع يوجب العلم القطعي، فلا يجوز أن يقع بالقياس؛ لأن ذلك يوجب أن يكون فروع الشيء أقوى

---

[١] . رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام، حديث رقم ٢٠٢٦، ورواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ٣٩١٥

من أصله؛ لأن الإجماع يستخرج منه المعنى فيقاس عليه، فإذا كان القياس فرعًا للإجماع، فلا يجوز أن يصير الإجماع فرعًا له.

قالوا: وكما أن الأمارة دلالة خافية، فلا يجوز أن يقال: إن الأمة على كثرتها واختلاف هممها وأغراضها يجمعها الأمارة مع خفائها.

وذهب جمهور العلماء إلى جوازه ووقوعه وأنه حجة تمتنع مخالفته، قالوا: لا فرق بين القياس الجلي والخفي في ذلك، ودليلهم على الجواز: أنا وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجائز سوى هذا؟!

وأما دليل الوقوع فهو أن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر رضي الله عنه من طريق القياس والرأي حتى قال جماعة منهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟!

وأيضا فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أفرق بين ما جمع الله.

وإذا ثبت الجواز والوقوع، وجب أن يكون حجة متبعة.

وأجاب المثبتون على النافين فقالوا:

– القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعًا للإجماع، بل لغيره من الكتاب والسنة، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه.

– وقالوا: وأما قولهم: إن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد في أمر مظنون؟ فيرد عليه بأن هذا إنما يُستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأي بُعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الاسكار فهو في معناه في التحريم؟! كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق إليها؟! وقد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعي ولا ظني، فكيف لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب عند مجموع أهل الحق؟! [١]

* * *

* * *

[١] ـ الفصول في الأصول لابن العربي ٢٢٧/٣ وما بعدها، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٠٨هـ ، ت: د/ عجيل جاسم، والمستصفى ١٥٣/١ وما بعدها، وإحكام الأحكام ٣٢٢/١ وما بعدها، وقواطع الأدلة ٤٧٣/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١/ ٢١٠ وما بعدها

المبحث السادس

(انقراض العصر)

إذا حصل الإجماع من المجتهدين في زمن، فهل ينعقد إجماعهم من وقت حصوله أو لا بدّ في انعقاده من انقراض عصرهم؟ فيه قولان:

الأول : انقراض العصر اشترطه بعض العلماء، واحتجوا عليه بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه، ثم تبين له خطؤه.

الثاني : والصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء: أن انقراض العصر ليس شرطا؛ قالوا: وجواز رجوع العالم إنما هو في المسائل التي لم يحصل فيها إجماع.

فإن قيل: ما داموا في الأحياء، فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة؟

قال الجمهور: نحن لا نجوِّز الرجوع من جميعهم؛ إذ يكون أحد الإجماعين خطأ، وهو محال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ.

وقال الجمهور: فإن قالوا: ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط، فيتنبه له، فكيف يُحجر عليه في الرجوع عن الغلط؟ وكيف يُؤمن ذلك باتفاق يجري في ساعة واحدة؟

قلنا: وبأن يموت من أين يحصل أمان من غلطه؟ وهل يؤمِّن من الغلط إلا دلالة النص على وجوب عصمة الأمة؟

وأما إذا رجع وقال: تبينت أني غلطت، فنقول: إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت، وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة أمور:

١ – حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيدا، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم؛ إذ أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراض العصر.

٢ – الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ؛ لحديث:" إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"، وما جاء في معناه من الأحاديث، فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون على صواب، وإذا كان صوابا فما عداه خطأ؛ لأن الصواب لا يتعدد.

٣ – اشتراط انقراض العصر يوجب ألا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد، وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهلم جرا، وما أدى إلى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل. [١]

---

[١] ـ الفصول في الأصول لابن العربي ٣٠٧/٣ وما بعدها، والمستصفى ١٥٢/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١/ ٢٢٣ وما بعدها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣٥/١ – ١٣٦

المبحث السابع

(ما يكون فيه الإجماع)

المجمَع عليه لا يخلو إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه أو لا يكون كذلك؛ فإن كان الأول: فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعًا؛ لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر، وهو دور، وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى وصحة رسالة النبي عليه الصلاة والسلام، من حيث إن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسِل وكون محمد ﷺ رسولا.

وإن كان من القسم الثاني: فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين أو الدنيا، فإن كان من أمور الدين: فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعيًّا من غير خلاف عند القائلين بالإجماع، وسواء كان ذلك المتفق عليه عقليًّا -كرؤية الرب لا في جهة- أو شرعيًّا -كوجوب الصلاة ونحوه-

وأما إن كان المجمَع عليه من أمور الدنيا: كالإجماع على ما يتفق من الآراء في الحروب وترتيب الجيوش وتدبير أمور الرعية؛ فقد اختُلف فيه. [1]

---

[1] ـ قواطع الأدلة ٤٨٦/١ – ٤٨٧، والمحصول للفخر ٢٩١/٤ – ٢٩٢، والإحكام للآمدي ٣٤٥/١

(**الإجماع المعتبر**) : الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون مَن عداهم، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره؛ فالمعتبر مثلا في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام. [١]

(التأويلات الجديدة) :

إذا تأول أهل عصر الآية بتأويل، هل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل غير ما ذكروه أم لا؟

قال العلماء: لا يجوز إبطال التأويل القديم؛ لأنه لو كان ذلك باطلا وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق، لكانوا مطبقين على الخطأ، وهو غير جائز.

وأما التأويل الجديد: فإن لزم من ثبوته القدح في التأويل القديم، لم يصح، وأما إذا لم يلزم من صحة التأويل الجديد فساد التأويل القديم، جاز ذلك.

والدليل عليه أن الناس يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعًا؛ كما أنه لا يستبعد أن

---

[١] . المحصول للفخر ٢٨١/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢٣٣/١

السابقين اكتفوا بالدليل الواحد والتأويل الواحد، وتركوا طلب الزيادة، والله أعلم. [١]

* * *

[١] . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٥١/٢، ط: دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤٠٣هـ ، ت: خليل الميس، والمحصول للفخر ٢٢٥/٤ وما بعدها ، وإحكام الأحكام للآمدي ٣٣٤/١ وما بعدها.

المبحث الثامن

(انعقاد الإجماع بعد الخلاف)

إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين فأكثر، ثم رجع بعضهم عن قوله واتفقوا، هل يُعَدّ هذا إجماعا؟

١ – قال البعض: لا يكون إجماعا؛ لأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد، فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه.

٢ – والصحيح عند الأكثر أنه إجماع؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر، بدليل اتفاق الصحابة على دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها بعد اختلافهم في موضع دفنه، واتفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد اختلافهم فيمن يكون إماما، ولو كان الاتفاق بعد الخلاف ممتنعًا لما كان ذلك واقعا.

٣ – وقال البعض: إن قرب العهد كان اتفاقهم بعد الاختلاف إجماعا، وأما إن تمادى الزمان واستقر الخلاف، فليس اتفاقهم بعد ذلك إجماعا.

وأما إذا اختلف أهل العصر السابق على قولين ثم اتفق الذين بعدهم على قول من القولين، كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على أحدهما، فاختلف العلماء في ذلك هل يعد إجماعا؟

فذهب بعضهم إلى أنه إجماع؛ لأنه قول كل أهل العصر الثاني.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس إجماعا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، فيبقى جواز تقليدهم فيها بعد موتهم.

والصحيح: أن هذا لا يعد إجماعا؛ لأن متبع القول الذي مات قائله لا يصدق عليه أنه اتبع غير سبيل المؤمنين، ولأن الأمة لم تجتمع على حكم واحد في تلك المسألة، بل اختلفوا. [١]

* * *

[١] . المعتمد ٥٤/٢، والمحصول للفخر ١٩٤/٤ وما بعدها، وإحكام الأحكام للآمدي ٣٣٧/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢٢٨/١ وما بعدها ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣٨/١ وما بعدها

المبحث التاسع

(إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل)

اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل :

فذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ إلى انعقاده، وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدًا به، ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع.

والمختار مذهب الجمهور، ويدل عليه ما يلي:

١ – قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر.

فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف الصِّدِّيق لهم.

٢ – لو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعًا؛ لأن قوله ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يتناول الكل.

فإن احتج المخالف قائلاً: قد تطلق الأمة ويراد بها الأكثر ؟

فالجواب أن صدق إطلاق ألفاظ العموم على الأكثر إنما هو على سبيل المجاز، وليس حقيقة؛ لأنه يجوز أن يقال لمن عدا الواحد من الأمة: ليسوا كل الأمة، ويصح استثناؤه منهم.

وربما احتج المخالف فقال: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم؛ لبلوغهم عدد التواتر؟

فيقال له: إن صدق الأكثر وإن عُلم، فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم، والحجة في اتفاق الجميع، فسقطت الحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة؛ كما أن كذب الواحد ليس بمعلوم، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقا من جميع الصادقين إن كان صادقا.

فإن قال المخالف أيضًا: إن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة؛ وهو منهي عنه؟

قيل: الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يُقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلا، فلا يسمى شاذا.

على أن ما ذهبتُ إليه من صحة رأي الجمهور لا يمنع أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحًا بين المجتهدين سوى الكثرة؛ ولهذا فلا يستنكر على العالم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء إلا إذا وجد

نصًّا صريحًا واضحًا على خلاف قولهم، ومن النادر جدا أن يوجد دليل صحيح يخالفه جمهور العلماء.[١]

[١] ــ الفصول في الأصول ٢٩٣/٣ – ٢٩٤، والمستصفى ١/ ١٤٦ – ١٤٧، وإرشاد الفحول ٢٣٤/١ وما بعدها

المبحث العاشر

(مسألة اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع وحكم خارقه)

المجتهد المبتدع :

المجتهد المطلق إذا كان مبتدعًا لا يخلو إما أن يكفر ببدعته أو لا يكفر؛ فإن كان الأول؛ فلا يعتبر في الإجماع بلا خلاف؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه.

وإن كان الثاني: فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتا.

والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع دونه؛ لكونه من أهل الحل والعقد، وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقًا، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد.

– وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلال؛ لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة، فلا اعتبار بمن لم يكن بهذه الصفة في الإجماع.

– ويرى البعض أنه لا ينعقد عليه الإجماع، وينعقد على غيره، يعني أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده.

– ويفصّل آخرون بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية، فلا يعتبر في الإجماع، وبين من لم يكن داعية فيعتبر.

وأرى – والله الموفق – أن رأي الجمهور هو الأصح؛ لأن الظاهر من حال الفاسق فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين، كيف وإنه قد يُعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه؟ وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين.

وأرى أيضًا أن الفاسق لا يُقبل قوله فيما يخبر به إذا لم يكن متأولا وكان عالمًا بفسقه، وأما إذا لم يكن كذلك فلا . [١]

حكم خارق الإجماع :

القول بالتكفير والتبرؤ ليس بالهين؛ إذ لا يستحق ذلك إلا من أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وانقطع عذره.

يقول الإمام الجويني: "القول الضابط فيه أن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم أنكره،كان منكرًا للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله، والله أعلم." [٢]

---

[١] ـ الفصول في علم الأصول ٣/٣١٥ – ٣١٦، والتلخيص ٣/٦١ وما بعدها، والمستصفى ١/ ١٤٥، والمحصول للفخر ٤/٢٥٧ وما بعدها، وإحكام الأحكام للآمدي ١/٢٩٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١/٢١٢ وما بعدها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/١٤٠

[٢] . البرهان في أصول الفقه ١/٤٦٢

وقد تكلم العلماء في حكم خارق الإجماع فقالوا: من اعترف بالإجماع، وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه،كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع، ومن كذّب الشارع كفر.

وأما ما عدا ذلك فلا يمكن دعوى تكفير المخالف أو تفسيقه، وبخاصة حين يكون معه دليل من عموم كتاب أو سنة. [١]

* * *

* * *

[١] ـ المحصول للفخر ٢٩٧/٤ وما بعدها، وإحكام الأحكام للآمدي ٣٤٤/١ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٦٦/٣ وما بعدها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٤٠/١– ١٤١

الفصل الثالث

المبحث الأول

(قضية الإجماع عند المفسرين)

عني المفسرون بذكر المسائل المجمع عليها في كل موطن استدعى ذكر الإجماع، أو أُثر فيه إجماع في شتى العلوم الإسلامية، ولا يكاد يوجد هذا المقدار الكبير بهذا التنوع في كتب أيٍّ من الفنون الإسلامية.

ومن أظهر الشواهد على ذلك: أن الناظر في كتاب "جامع البيان" للإمام الطبري كثيرًا ما يطالع تلك العبارات: "إن الجميع من الحجة مجمعون"[١]، "وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل"[٢]، وأصرح عبارات الإجماع عنده – رحمه الله – "بإجماع الجميع لا خلاف بينهم"[٣]

بيد أن مذهب الإمام الطبري رحمه الله، وهو عدم اعتداده بمخالفة الواحد والاثنين في الإجماع قد حدّ كثيرًا من الاستفادة بالإجماعات المنثورة في ثنايا تفسيره.

ويعدّ ابن عطية رحمه الله ت٥٤١هـ من المكثرين لحكاية الإجماع في محرره الوجيز، ولجلالة تفسيره اعتمد عليه كثير ممن جاء بعده من المفسرين؛ كالقرطبي رحمه الله ت ٦٧١هـ.

---

[١] . جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٨٧/٤ ، ٦٦/٥ ، ٤٩/٢٤

[٢] . المرجع السابق ٥٢٠/١٣ ، ١٢٨/٢٣

[٣] . المرجع السابق ٣٦٤/٣ ، ١٣٤/٤ ، ٣٤٦/٤ ، ٥٢٤/١٠

ولم تكن عناية المفسرين مقصورة على حكاية الإجماع ونقله، بل عنوا أيضًا بمناقشته والاعتراض عليه من جهة، أو تأييده بالأدلة من جهة أخرى. [١]

مثـــال الأول: ما حكاه الإمام القرطبي من أنه لا خلاف بين العلماء على أن الخليفة في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾سورة البقرة: الآية ٣٠، هو آدم عليه السلام[٢]، فقد تعقبه ابن كثير رحمه الله ت ٧٧٤هـ بذكر الاختلاف في المراد، ورجح القول الآخر في المسألة. [٣]

وقد تكون مناقشة الإجماع على نحو مغاير لما تقدم؛ حيث يكون الاعتراض على مخالف الإجماع، وبيان سقوط قوله، ومجافاته للصواب؛ ومن ذلك: ما حكاه المفسرون من أن الإجماع على أن القسم في قوله تعالى﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ سورة الحجر: الآية ٧٢، إنما هو بحياة محمد ﷺ، وقد خالف الإمام الزمخشري ت٥٣٨هـ في ذلك

---

[١] ـ الإجماع عند أهل التفسير لمحمد عبد العزيز الخضيري ص ٨٩ وما بعدها ، ص ١٢٦ وما بعدها، ط: دار الوطن.

[٢] . الجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/١

[٣] . تفسير القرآن العظيم ٢١٦/١

مدّعيًا أن القسم إنما هو بحياة لوط عليه السلام[١]، فانبرى له الإمام الآلوسي ت١٢٧٠هـ بالرد والنقض.[٢]

ومثال الثاني: ما ذكره المفسرون من الإجماع على تفسير المغضوب عليهم والضالين باليهود والنصارى، وتأييدهم ذلك بدلالة الآيات المبينة أن الغضب من أخص أوصاف اليهود، وأن الضلال من أخص أوصاف النصارى[٣]، وبتفسير النبي ﷺ الصريح للآية. [٤]

ومن أهم دواعي ذكر المفسرين للإجماع:

– تحرير محل النزاع في تفسير الآية؛ وذلك حينما يذكرون الخلاف في تفسير لفظ أو معنى؛ فإنهم يبدأون أولاً بذكر ما أجمع عليه المفسرون؛ تحريرًا لمحل النزاع؛ وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٠٣، فقد بيّن الإمام القرطبي أن المخاطَب بهذا الذكر هو الحاجّ بلا خلاف، ثم ذكر الخلاف في دخول غير الحاجّ هنا. [٥]

---

[١] . الكشاف ٥٤٧/٢

[٢] . روح المعاني ٧٢/١٤

[٣] . جامع البيان ١٨٥/١ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٥٥/١، وتفسير القرآن العظيم ١٤١/١ وما بعدها، وروح المعاني ٩٦/١

[٤] . الإجماع عند أهل التفسير ص ٨٩ وما بعدها

[٥] . الجامع لأحكام القرآن ١/٣ وما بعدها

– الرد على ضلالات الفرق المنحرفة في احتجاجهم بالقرآن الكريم، وذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴾ الليل: ١٧؛ فقد حكى المفسرون الإجماع على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ ردًّا على الرافضة الذين يزعمون أنها نزلت في علي رضي الله عنه. [١]

– دفع توهم المعاني الفاسدة؛ وذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ سورة البقرة: ٣٤؛ فقد ذكر الإمام الرازي رحمه الله أن السجود لآدم عليه السلام لا يُراد به سجود التعبد إجماعًا. [٢]

ويجب أن يُنتبه إلى أن الاختلاف بين السلف في التفسير قليل جدًّا، وأن معظم الاختلافات المنقولة عنهم إنما هي من باب اختلاف التنوع؛ ففي الموافقات ما نصه:

" تجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهذا الموضع مما

---

[١] ـ معالم التنزيل ٤٤٨/٨ ، ومفاتيح الغيب ١٨٥/٣١ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٢٢/٨ ، وروح المعاني ١٤٧/٣٠

[٢] . مفاتيح الغيب ١٩٤/٢

يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح." [١]

إذن فإنه لا أثر للاختلاف في مثل ذلك على حكاية الإجماع؛ لأن اختلاف الألفاظ في التعبير عن المعنى المراد أمر معهود، وكذا اختلاف التمثيل؛ لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه. [٢]

الأسباب التي توقع المفسر في مخالفة الإجماع :

ضعف العناية بآثار السلف من أهم الأسباب التي توقع المفسر في مخالفة الإجماع؛ كذا اعتقاد أشياء باطلة، ثم حمل القرآن عليها، من أهم ما يوقع في ذلك؛ يقول الإمام الأشعري رحمه الله ت ٣٢٤هـ بصدد حديثه عن المعتزلة:

" إن كثيرًا من الزائغين عن الحق من المعتزلة مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل به الله سلطانا، ولا أوضح به برهانا، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين" [٣]

---

[١] ـ الموافقات للإمام الشاطبي ٥/٢١٠، ط: دار ابن عفان، ط١٤١٧:١هـ ، ت: مشهور حسن.

[٢] . الإجماع عند أهل التفسير ص ٩٥ وما بعدها

[٣] . الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري ١/١٤، ط: دار الأنصار – القاهرة، ط١: ١٣٩٧هـ

أيضًا من أهم الأسباب التي توقع المفسر في مخالفة الإجماع: تفسير القرآن بمجرد اللغة دون نظر إلى المعاني الشرعية الثابتة بالسنة وإجماع الأمة.

فابن جرير رحمه الله ينكر على من يفسّر كلام الله تعالى معتمدًا على ما ورد من لغة من غير نظر إلى المعاني الشرعية فيقول: "بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب دون نظر إلى قول أهل العلم من الصحابة والتابعين. " [١]

عناية أبي حيان رحمه اللّه بالإجماع :

عني أبو حيان رحمه الله بذكر المسائل المجمع عليها اعتناءً شديدًا، يجعلني أقول والله الموفق: إنه من المكثرين لحكاية الإجماع في بحره المحيط؛ فالناظر في البحر كثيرًا ما يطالع أمثال تلك العبارات:(بإجماع)[٢]، و(وأجمعوا) [٣]، و(لا خلاف بين المفسرين)[٤]، و(وأطبق المفسرون)[٥]

---

١ . جامع البيان ١٣١/١٦ – ١٣٢ بتصرف يسير

٢ . البحر المحيط ١٢٦/١ ، ١٢٩/١

٣ . المصدر نفسه ٣٢٠/١

٤ . المصدر نفسه ٣٠٤/١ ، ٤٧٧/٢

٥ . المصدر نفسه ٢٥٨/٤

و(وأجمع المفسرون)[١]، و (واتفق من وقفنا على كلامه في التفسير) [٢]، و(أطبق أهل التفسير)[٣]، و(وأجمع أهل العلم) [٤]، و(لإجماع الجميع) [٥]، و(باتفاق المفسرين) [٦]، و(باتفاق من المتأولين) المتأولين) [٧]، و(أجمع أهل التأويل) [٨]

ولم تكن عناية أبي حيان متوجهة إلى نقل الإجماع فحسب، بل وجّه عنايته أيضًا إلى مناقشته والاعتراض عليه من جهة، أو تأييده بالأدلة من جهة أخرى.

* * *

١ . المصدر نفسه ٥٩٤/١
٢ . المصدر نفسه ٣٧٧/٣
٣ . المصدر نفسه ٥٣١/٥
٤ . المصدر نفسه ٨٣/٢ ، ١٩٨/٢ ، ٣٣٤/٣
٥ . المصدر نفسه ١٧٨/٢
٦ . المصدر نفسه ٣٩٢/٢
٧ . المصدر نفسه ٣٢٠/٣
٨ . المصدر نفسه ٤٦٩/٣

المبحث الثاني

(مناقشة أبي حيان لدعاوى الإجماع)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ سورة البقرة: ٣٨ ، يقول:

" تظافرت نصوص المفسرين والمعربين على أن "مَن" في قوله ﴿ فَمَن تَبِعَ ﴾ شرطية، وأن جواب هذا الشرط هو قوله : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾

ثم قال: ولا يتعين عندي أن تكون "مَن" شرطية، بل يجوز أن تكون موصولة، بل يترجح ذلك لقوله تعالى في قسيمه ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ سورة البقرة: ٣٩، فأتى به موصولاً، ويكون قوله ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ جملة في موضع الخبر، وأما دخول الفاء في الجملة الواقعة خبرًا ، فإن الشروط المسوّغة لذلك موجودة هنا." [١]

دراسة المسألة:

الناظر في كتب التفسير يجد صحة ما قاله أبو حيان من أن المفسرين قد ذهبوا إلى أن "مَن" في قوله تعالى ﴿ فَمَن تَبِعَ ﴾ شرطية[٢]، مستدلين بدخول الفاء في جوابها.

---

[١] . البحر المحيط ٣٢٢/١

[٢] ـ تفسير الكشاف ١٥٨/١ ، والمحرر الوجيز ١٣٢/١ ، وإرشاد العقل السليم ٩٣/١

لكن اختار أبو حيان كون "مَن" هذه موصولة؛ لما في مقابِلِهِ من الموصول، وأما دخول الفاء في الخبر؛ فلتضمُّن "مَن" معنى الشرط.

وقد ذكرت – والله الموفق – عند حديثي عن الإجماع من الناحية النظرية أن العلماء قد ذهبوا إلى أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم؛ لأنه لو كان ذلك باطلاً وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق، لكانوا مطبقين على الخطأ، وهو غير جائز.

وأما التأويل الجديد: فإن لزم من ثبوته القدح في التأويل القديم، لم يصح، وأما إذا لم يلزم من صحة التأويل الجديد فساد التأويل القديم، جاز ذلك. [١]

أقول: ولا يلزم هنا من تأويل أبي حيان القدح في التأويل القديم؛ بل غاية ما فيه أنه استخرج تأويلا جديدًا نظر فيه إلى الموصول اللاحق في قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾؛ فحمل "مَن" على الموصولية؛ لتفيد المقابلة.

كما أنه لا يستبعد أن السابقين اكتفوا بالتأويل الواحد، وتركوا طلب الزيادة.

هذا على أني أرى أن التأويل الأول هو الأصح؛ لأن الفاء – كما قال الطاهر بن عاشور[٢]– وإن دخلت في خبر الموصول كثيرًا؛ فذلك

---

[١] . المعتمد في أصول الفقه ٥١/٢ ، والمحصول للفخر ٢٢٥/٤ وما بعدها

[٢] . التحرير والتنوير ٤٤٢/١

على معاملته معاملة الشرط، فلتُحمل هنا على الشرطية من أول الأمر، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٢ – ومن مناقشة أبي حيان رحمه الله لدعوى الإجماع ما قاله عند تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ سورة البقرة: ٥٤؛ قال:

" ظاهر هذا أنه القتل المعروف من إزهاق الروح؛ فظاهره أنهم يباشرون قتل أنفسهم.

وقيل: المعنى: اقتلوا الذين عبدوا العجل من أهلكم، كقوله ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة التوبة: ١٢٨؛ أي من أهلكم وجلدتكم؛ قال ابن إسحاق: أُمروا بأن يستسلموا للقتل، وسُمِّي الاستسلام للقتل قتلاً على سبيل المجاز.

وقيل: معنى فاقتلوا أنفسكم: ذللوا أهواءكم.

فتلخص في قوله﴿ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: الأمر بقتل أنفسهم؛ الثاني: الاستسلام للقتل، والثالث: التذليل للأهواء.

قال أبو حيان: والأول هو الظاهر، وهو الذي نقله أكثر الناس.

ثم قال: ولا يلتفت إلى ما وقع في المنتخب[١] من أن المفسرين أجمعوا على أنهم ما قتلوا أنفسهم بأيديهم، إذ قد نقلنا أن منهم من قال ذلك، فليس بإجماع." [٢]

دراسة المسألة:

يشير أبو حيان رحمه الله هنا إلى الخلاف بين المفسرين في قوله ﴿ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أهو ما يقتضيه ظاهره من أن يقتل كل واحد نفسه أو المراد غير ذلك؟

ثم يذكر أن مِن المفسرين مَن ذهب إلى أن المراد: ليقتل البريء منكم المجرم؛ أو هو أمر للتائبين بأن يقتل بعضهم بعضًا؛ وعلى هذا يجب صرف الآية عن ظاهرها؛ وتُصرف الأنفس إلى الأشخاص؛ فقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ معناه ليقتل بعضكم بعضًا. [٣]

وقد ساق المفسرون كثيرًا من الآثار التي تحدثت عن كيفية حصول هذا القتل؛ من ذلك: ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ت٣٢٧هـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:"قال الله تعالى: إن توبتهم أن يقتل

---

[١] ـ صاحب المنتخب هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي ت ٦٥٥هـ ؛ وكان أبو حيان رحمه الله يكثر النقل عنه، طبقات المفسرين للإمام السيوطي ٩٢/١

[٢] . البحر المحيط ٣٦٧/١

[٣] . معالم التنزيل ٩٦/١ ، ومفاتيح الغيب ٧٦/٣ ، والتحرير والتنوير ٥٠٣/١

كلٌّ واحد منهم كلَّ مَن لقي من ولد ووالد بالسيف، ولا يبالي مَن قتل في ذلك الموطن." [١]

وروى ابن جرير أيضًا عن ابن شهاب الزهري ت ١٢٤هـ: " لما أُمرت بنو إسرائيل بقتل أنفسها، برزوا ومعهم موسى، فاضطربوا بالسيوف، وتطاعنوا بالخناجر، وموسى رافعٌ يديه، حتى إذا أفنوا بعضهم، قالوا: يا نبي الله، ادع الله لنا، وأخذوا بعضُديه يسندون يديه، فلم يزل أمْرهم على ذلك، حتى إذا قَبِل الله توبتهم قبض أيديهم بعضهم عن بعض، فألقوا السلاح، وحزن موسى وبنو إسرائيل للذي كان من القتل فيهم، فأوحى الله جل ثناؤه إلى موسى: ما يحزنك؟ أمّا من قُتل منكم فأحياء عندي يرزقون، وأما من بقي فقد قُبلت توبته، فسُرّ بذلك موسى عليه السلام." [٢]

قال الحافظ بن كثير: "رواه ابن جرير بإسناد جيد." [٣]

وبعض المفسرين – كصاحب المنتخب والإمام الرازي[٤]والإمام القرطبي[٥] – قد حكى الإجماع على هذا القول.

---

[١] . جامع البيان ٧٢/٢ وما بعدها ، وتفسير ابن أبي حاتم ١١٠/١

[٢] . جامع البيان ٧٥/٢ – ٧٦

[٣] . تفسير القرآن العظيم ٢٦٣/١

[٤] . مفاتيح الغيب ٧٦/٣

[٥] . الجامع لأحكام القرآن ٤٠١/١

أما أبو حيان رحمه الله فنجده يذهب إلى أن ظاهر الكلام يشير إلى أنهم هم المأمورون بقتل أنفسهم؛ فيكون المراد بالأنفس الأرواح التي في الأجسام؛ فالفاعل والمفعول واحد على هذا.

ويذهب أبو حيان إلى أن هذا الظاهر هو المراد على الرغم من ذهاب المفسرين إلى غيره!!

والخلاصة والله الموفق: أن قول أبي حيان: إن المراد أنهم باشروا قتل أنفسهم.. يحتاج إلى دليل؛ لمخالفته جميع المفسرين قبله هنا، وطعنه فيما ذهبوا إليه، وعدم نسبته القول المخالف إلى أحد.

وأما ما ذهب إليه أرباب الخواطر من أن المراد من قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات؛ " ففيه بُعْدٌ عن اللفظ؛ بل مخالفة لغرض الامتنان؛ لأن تذليل النفس وقهرها شريعة غير منسوخة، والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا" [1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ سورة البقرة: ١٤٢؛ يناقش دعوى الإجماع المحكية عن المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة؛ فيقول:

---

[1] . الجامع لأحكام القرآن ٤٠١/١، والتحرير والتنوير ٥٠٣/١

" وأجمع المفسرون على أن هذه التولية كانت من بيت المقدس إلى الكعبة.

هكذا ذكر بعض المفسرين، وليس ذلك إجماعًا، بل قد ذهب قوم إلى أن هذه القبلة التي عيب التحول منها إلى غيرها هي الكعبة، وأنه كان يصلي إليها عندما فُرضت الصلاة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، فلما توجّه إلى بيت المقدس، قال أهل مكة عائبين عليه: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها." [١]

دراسة المسألة :

كان رسول الله ﷺ حين فرض الله عليه الصلاة في مكة ليلة الإسراء والمعراج يستقبل في صلاته بيت المقدس إلا أنه لم يكن يستدبر الكعبة، بل كان يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وذلك بأن يقف بين الركنين الأسود واليماني.

ويرى بعض العلماء أنه كان يستقبل في صلاته وهو بمكة المسجد الحرام؛ لأنه قبلة أبيه إبراهيم، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، فاستمرَّ الأمرُ على ذلك بضعة عَشَرَ شهرا، وكان يكثر الدعاءَ والابتهالَ أنْ يُوَجَّه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام، فأجيب إلى ذلك، وأُمر بالتوجّه إلى البيت العتيق. [٢]

---

[١] . البحر المحيط ٥٩٤/١

[٢] . الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٢، وتفسير القرآن العظيم ٤٥٢/١

وقد ناقش أبو حيان رحمه الله هنا دعوى الإجماع في تفسير الآية؛ حيث أجمع العلماء على أنه لا خلاف في أنه ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة لم يستقبل في صلاته سوى بيت المقدس بأمر من الله تعالى، ومستند إجماعهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما ثبت في الصحيح من أن رسول الله ﷺ "صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ تعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أوّل صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان معه، فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ جهة مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت." [١]

وفي الصحيح أيضًا تصريح بأن المراد بالسفهاء: اليهود، فقد جاء فيه: "كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ سورة البقرة: ١٤٢، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس- وهم اليهود - ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾." [٢]

---

[١] ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن البراء في كتاب التفسير، باب: سيقول السفهاء من الناس، حديث رقم ٤٢١٦

[٢] ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن البراء في كتاب أبواب القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٣٩٠

وقال رسول الله ﷺ عن أهل الكتاب:" إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين."[١]

إذن النبي ﷺ كان يتوجه في صلاته وهو بالمدينة إلى بيت المقدس قبل أن يأمره الله تعالى بالتحول إلى المسجد الحرام.

وممن حكى الإجماع على أن التولي في الآية من بيت المقدس إلى الكعبة: الإمام الرازي رحمه الله. [٢]

وأما ما قيل من أن هذه "القبلة التي عيب التحول منها إلى غيرها هي الكعبة، وأن المراد بالسفهاء ههنا: المشركون." [٣]

فالصحيح أنه مع افتراض صحة أنهم المشركون؛ فإن هذا لا يدل على أن القبلة التي عيب التحول منها إلى غيرها هي الكعبة؛ لأنه يقال: إن مشركي مكة ربما قالوا حين توجه ﷺ من بيت المقدس إلى

---

[١] . رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٥٠٧٣، وقال ابن حجر الهيثمي: فيه علي بن عاصم شيخ أحمد، وقد تُكلِّم فيه بسبب كثرة الغلط، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وبقية رجاله ثقات؛ مجمع الزوائد ١٢١/٢

[٢] . مفاتيح الغيب ٨٤/٤

[٣] . معالم التنزيل ١٥٨/١ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٥٢/١

الكعبة: "قد تردد على محمد أمره، فاشتاق إلى مولده، وقد توجه نحو بلدكم، وهو راجع إلى دينكم. " [١]

والإمام الطبري رحمه الله تعالى رغم ذِكْره لأقوال المفسرين في السفهاء إلا أنه لم يذكر خلافًا بينهم في القبلة التي حُوِّل منها رسول الله ﷺ هنا. [٢]

لكن ذكر الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى[٣] الخلاف في ذلك؛ فقال:

" الآيات التي قبل هذه الآية تكرر فيها التنويه بإبراهيم وملته والكعبة، وأن من يرغب عنها قد سفِه نفسه، فكانت مثارًا لأن يقول المشركون: ما ولَّى محمدًا –ﷺ– وأتباعه عن قبلتهم التي كانوا عليها بمكة –أي استقبال الكعبة–مع أنه يقول: إنه على ملة إبراهيم؟"[٤]

ويقال –والله الموفق– للإجابة على ذلك: إن الآيات السابقة لهذه الآية تتحدث عن أهل الكتاب؛ فهذه الآيات فيهم أيضًا من أجل

---

[١] . معالم التنزيل ١٥٨/١

[٢] . جامع البيان ١٣٢/٣

[٣] ـ هو محمد الطاهر بن عاشور ١٨٧٩م – ١٩٧٣م شيخ جامع الزيتونة بتونس، وعضو المجمع اللغوي بدمشق والقاهرة، كان عالمًا موسوعيًّا، له " التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام"؛ الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤

[٤] . التحرير والتنوير ٥/٢

محاجتهم وإمالتهم عن تقليدهم الأعمى وتعصبهم الجاهلي، والآيات التالية أيضًا تشير إلى أن التحول كان شطر البيت الحرام.

إذن أقول في نهاية المطاف: القول الأول – وهو أن التحول كان من بيت المقدس إلى الكعبة– حجة؛ لمكان الأحاديث الصحيحة، والسياق القرآني الكريم، وما ذكره أبو حيان رحمه الله هنا من الخلاف لا يقدح في حجيته؛ خاصة وأنه لم ينسب القول الذي يوهم الخلاف إلى أحد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

* * *

* * *

المبحث الثالث

(تأييد أبي حيان رحمه الله لحكاية الإجماع بالأدلة)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ سورة النساء:٢٣، يقول: "أجمعوا على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء، أو لم يكن.

وأجمعوا على أن حليلة الابن من الرضاع في التحريم كحليلة الابن من الصلب. [١]

ثم إنه يؤيد حكاية الإجماع بمستند صريح صحيح عن رسول الله ﷺ؛ فيقول: وذلك استنادًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٢] - [٣]

* * *

---

[١] ـ البحر الرائق شرح كنزالدقائق لابن نجيم الحنفي ١٠٠/٣ – ١٠١، ط: دار المعرفة – بيروت، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٠/٤، ط: دار الفكر، والحاوي الكبير ٩/ ٥١٥ – ٥١٦، والمغني ٤٨١/٧ وما بعدها.

[٢] ـ رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، حديث رقم ٢٥٠٢

[٣] . البحر المحيط ٢٢١/٣

٢ – وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ سورة النساء:١٢٧، يقول:

" واتفق من وقفنا على كلامه في التفسير على أنّ هذه الآية إشارة إلى ما مضى في صدر هذه السورة؛ وهو قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾سورة النساء:٤، وقوله:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ سورة النساء:٢، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ سورة النساء:٣

ثم إن أبا حيان رحمه الله يذكر المستند؛ فيقول: " قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية – تعني:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾– أوّلاً، ثم سأل ناس بعدها رسول الله ﷺ عن أمر النساء فنزلت ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾"[١]

قال أبو حيان رحمه الله: فعلى ما قاله المفسرون وما نُقل عن عائشة يكون قوله تعالى﴿ يُفْتِيكُمْ ﴾ و﴿ يُتْلَىٰ ﴾ فيه وضع المضارع موضع الماضي." [٢]

---

[١] ـ رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها في كتاب التفسير، باب: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، حديث رقم ٤٢٩٨

[٢] . البحر المحيط ٣٧٧/٣

وأقول والله الموفق: هذا التفسير المذكور في الصحيح يعني أن الآية – محل الدراسة– رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وقد ذهب إلى هذا معظم أهل التفسير.

ومال البعض – كما نقله الإمام الطبري – إلى أن الذي يُتلى عليهم موجود في آخر سورة النساء، وذلك قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء: ١٧٦.[١]

وقال آخرون: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله تعالى فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه. [٢]

وقال غير واحد: إن المراد ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ في ميراثهن، والقرينة الدالة على ذلك سبب النزول؛ فقد أخرج ابن جرير رحمه الله بسنده عن ابن جبير رضي الله عنه ت٩٥هـ قال: "كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم فى المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئا، فلما نزلت المواريث فى سورة النساء شقّ ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذى لا يقوم فى المال والمرأة التى هى كذلك كما يرث الرجل؟! فرجوا أن يأتى فى ذلك حدث من السماء، فانتظروا، فلما رأوا

---

[١] . جامع البيان ٢٥٧/٩

[٢] . المرجع السابق ٢٥٩/٩

أنه لا يأتى حدث قالوا: لئن لم يأت حدث إنه لواجب ما عنه بد، ثم قالوا: سلوا النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية." [١]

أقول والله الموفق: ويمكن أن يُعدّ هذا من باب اختلاف التنوع، ويقال جمعًا بين هذه الآراء في تفسير الآية كما قال الإمامان الطبري وأبو السعود ت٩٨٢هـ؛ رحمهما الله:

إن المراد بـ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: الأحكام المتعلقة بالنساء مما يجب لهن وعليهن مطلقًا؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قد سُئل عن أحكام كثيرة مما يتعلق بهن، فما بُيِّن فيما سلف-كحقوقهن المالية والزواج لأجلها والعدل والصلح- أحيل بيانه على ما ورد فى ذلك من الكتاب، وما لم يُبين بعدُ – كالنشوز – بُيِّن هنا، وبُيِّن فيما بعد هذه الآية. [٢]

فـ﴿يُتْلَىٰ﴾ حينئذ متناول لما تُلي وما سيُتلى؛ أي: قل الله يفتيكم في أحكامهن بعد هذا الاستفتاء، ويفتيكم في شأنهن أيضًا ما يُتلى عليكم في الكتاب مما نزل قبل الاستفتاء وما بعده.

وقد أعجبني كثيرًا كلام الفخر رحمه الله في تفسير هذه الآية؛ وهو يتفق في جملته مع ما اخترته آنفًا -ولله الحمد ومنه التوفيق- حيث يقول:

---

[١] . المرجع السابق ٩/ ٢٥٤ – ٢٥٥

[٢] . جامع البيان ٩/٢٦٠ ، وإرشاد العقل السليم ٢/٢٣٧

" اعلم أن عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه؛ وهو أنه يذكر شيئًا من الأحكام، ثم يذكر عقيبه آيات كثيرة في الترغيب والترهيب، ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام؛ وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب؛ لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلاّ إذا كان مقرونًا بالوعد والوعيد، والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلاّ عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد، فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الدين الحق.

إذا عرفت هذا فنقول: إنه سبحانه ذكر في أول هذه السورة أنواعًا كثيرة من التكاليف، ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين واستقصى في ذلك، ثم أتبع ذلك بالآيات الدالة على عظمة جلال الله وكمال كبريائه، ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾

وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبيَّن الحكم ذكر أن الله يفتيهم فيها، وما كان منها مبيَّن الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها." [١] ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

[١] . مفاتيح الغيب ٤٩/١١ – ٥٠

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل:١٢٦؛ يذكر إجماع أهل التفسير على أنها نزلت في شأن التمثيل بحمزة وغيره في يوم أحد؛ فيقول:

" أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة وغيره في يوم أحد.

ثم إنه رحمه الله يؤيد حكاية الإجماع بما وقع في السنن في هذا الشأن." [١]

وأقول والله الموفق:

– حكى هذا الإجماع أيضًا الإمام بن عطية[٢]–رحمه الله– واستدل هؤلاء على الإجماع بما وقع في السنن من أن المسلمين لمّا رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقير البطون والمثلة السيئة قالوا: لئن أظهرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم، ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها أحدٌ من العرب بأحد، فوقف رسول الله ﷺ على عمه حمزة بن عبد المطلب وقد مثّلوا به، فقال النبي ﷺ: رحمة الله عليك؛ فإنك ما كنت إلا فاعلا للخيرات، وصولا للرحم، أما والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن

---

١ . البحر المحيط ٥/٥٣١

٢ . المحرر الوجيز ٣/٤٣٢

بسبعين منهم مكانك، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل نصبر، وأمسك عما أراد، وكفّر عن يمينه.[١]

وقد جاء أيضًا في سنن الإمام الترمذي ت٢٧٩هـ ما يفيد مدنية هذه الآيات؛ فقد روى بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه ت ٢٢هـ، قال: " لما كان يوم أُحُد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنُربينَّ عليهم[٢]، فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾. " [٣]

– وروى مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عن الجميع– أن السورة مكية كلها. [٤]

واختار النحاس رحمه الله [٥] أن هذه الآيات مكية، وليست في شأن التمثيل بحمزة رضي الله تعالى عنه؛ لما يلزم على ذلك من عدم

---

١ ـ رواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٤٨٩٤، وقال الإمام الذهبي: فيه صالح المري، وهو واه .

٢ ـ أي: لنضاعفن عليهم في التمثيل؛ انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٤٤/٨، ط: دار الكتب العلمية .

٣ ـ رواه الإمام الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب سورة النحل، حديث رقم ٣١٢٩، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

٤ . جامع البيان ٣٢٤/١٧ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ٦١٣/٤

٥ . هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس النحوي المصري، كان من الفضلاء، روى عن النسائي، وأخذ النحو عن الأخفش، وله تصانيف =

الارتباط المنزه عنه كلام رب العزة جل شأنه؛ إذ لا مناسبة لتلك القضية بما قبل، وأما على القول بأنها مكية فوجْه الارتباط أنه لمّا أمر سبحانه نبيه ﷺ بالدعوة وبيّن طريقها أشار إليه عليه الصلاة والسلام وإلى من يتابعه بمراعاة العدل مع من يناصبهم؛ فإن الدعوة لا تكاد تنفكّ عن ذلك، كيف لا وهي موجبة لصرف الوجوه عن القِبَل المعبودة، وإدخال الأعناق في قلادة غير معهودة، قاضية عليها بفساد ما يأتون وما يذرون، وبطلان دين استمرت عليه آباؤهم الأولون؟! [١]

ويرى الفخر الرازي –رحمه الله– كذلك أنه لا يجوز قصر هذه الآية على واقعة التمثيل بسيد الشهداء؛ لأن ذلك يوجب سوء الترتيب في كلام الله تعالى، ويرى أن الصواب أن نقول: إن تلك الواقعة داخلة في عموم هذه الآية. [٢]

والخلاصة أن يقال: الرأي الأول قد ذهب إليه جمهور المفسرين ولم يطبقوا عليه –كما حكى الإمام أبو حيان؛ إذ لا إطباق مع وجود المخالف– وأرى والله الموفق أن رأي الجمهور هو الأصح، وأما ما ذُكر من لزوم عدم الارتباط فليس بمطعن فيه– كما قال الإمام الألوسي[٣]–

قيمة كتفسير القرآن، وإعراب القرآن، مات رحمه الله سنة ٣٣٧هـ ؛ بغية الوعاة ٣٦٢/١ وما بعدها، وطبقات المفسرين للداوودي ٧٢/١

[١] . الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٠

[٢] . مفاتيح الغيب ١١٣/٢٠

[٣] . روح المعاني

فإن التنبيه على تلك القضية للإشارة إلى أن الدعوة لا تخلو من مثل ذلك، وأن المجادلة تجر إلى المجالدة، فإذا وقعت فاللائق ما ذُكر، فلا فرق في الارتباط بحسب المآل بين أن تكون مكية وأن تكون مدنية، وخصوص السبب لا ينافي عموم المعنى، فالمعوّل عليه عدم العدول عما قاله الجمهور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٤ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾سورة الأنبياء:١٩؛ يذكر إجماع أهل التفسير على أنها نزلت في الملائكة الكرام عليهم السلام؛ فيقول: "هم الملائكة بإجماع[١]؛ وصفهم بتسبيح دائم." [٢]

ثم يذكر مستند هذا الإجماع قائلا: وفي الحديث: " أطّت السماء[٣]، وحُقَّ لها أن تئط؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله." [٤]

---

[١] ـ جامع البيان ٤٢٢/١٨، ومفاتيح الغيب ١٢٨/٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/١١

[٢] . البحر المحيط ٢٨١/٦

[٣] ـ الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها؛ أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطّت؛ لسان العرب مادة أطط ٢٥٦/٧، وتحفة الأحوذي ٤٩٥/٦

[٤] ـ رواه الإمام الترمذي في سننه بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم، حديث رقم ٢٣١٢، وقال: =

أقول والله الموفق: ما ذكره أبو حيان هنا من الإجماع على أن الآيات نازلة في شأن الملائكة الكرام.. صحيح[١]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

هذا حديث حسن غريب، ورواه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الأهوال، حديث رقم ٨٧٢٦، وصححه .

[١] ـ جامع البيان ٤٢٣/١٨، والكشاف ١٠٨/٣، وإرشاد العقل السليم ٦٠/٦، وروح المعاني ٢١/١٧

المبحث الرابع

(اعتراض أبي حيان على مخالفي الإجماع)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ سورة البقرة: ١٩٧، يذكر إجماع العلماء على أن الجماع يفسد الحج، وأن مقدماته توجب الدم.

ثم يعترض على ابن حزم رحمه الله ت٤٥٩هـ؛ لمخالفته هذا الإجماع؛ وذهابه إلى حِلّ تقبيل الحاجّ لامرأته ومباشرتها، بشرط تجنب الوطء.

ويرى أبو حيان رحمه الله أن مُتَمَسَّكه في ذلك حديث رواه بعض المجهولين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:"للمحرم من امرأته كل شيء إلاَّ الجماع" [١]

قال أبو حيان:"وقد اتفقت الأمة على خلافه، وعلى أن من قبّل امرأته بشهوة فعليه دم."[٢]

---

[١] . لم أعثر له على تخريج؛ إذ لا أصل له.

[٢] . البحر المحيط ١٠٠/٢

دراسة المسألة :

يرى جمهور العلماء أن الرفث المذكور في الآية: هو الجماع[١]، ويرى البعض أنه كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخصصه بما خوطب به النساء من ذكر الجماع. [٣]

وقد اتفق العلماء على حرمة الوطء على المحرم بحج أو عمرة؛ حيث فُسِّر الرفث بالجماع – كما سبق – فتكون الآية نصًّا فيه، وفُسِّر بأنه ما يقال عند النساء من ذكر الجماع؛ فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع من باب أولى.

أما المقدمات المباشرة – كاللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع – فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يجب على من فعل شيئًا منها الدم، سواء أنزل مَنِيًّا أو لم ينزل، ولا يفسد حجه، ومذهب المالكية أنه إن أنزل بمقدمات الجماع منيًّا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وإن لم يُنزل فعليه بدنة.

---

[١] ـ جامع البيان ١٢٥/٤ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٢٢٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢

[٢] . الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢

[٣] ـ جامع البيان ١٢٥/٤ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٢٢٦/١، وتفسير القرآن العظيم ٥٤٣/١

وأما المقدمات البعيدة – كالنظر بشهوة والتفكر – فقد صرّح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء ولو أدى إلى الإنزال، وهو مذهب الحنابلة في الفكر، أما النظر فيرون أنه إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم.

ومذهب المالكية أنه إذا فعل أيَّ واحد منهما بقصد اللذة واستدامه حتى خرج المني فهو كالجماع في إفساد الحج، وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامةٍ فلا يفسد، وإنما يهدي بدنة. [١]

وأمّا ابن حزم رحمه الله فإنه كان يرى – كما قال هو – أن من عجائب الدنيا إبطالهم –يعني الفقهاء– الحج بتقبيل الرجل لامرأته المباحة له فَيُمْنِي!! [٢]

وأرى أن ما أجمع عليه الفقهاء – كما أسلفت عند ذِكْر المقدمات المباشرة – هو الصواب؛ حيث لم يستند ابن حزم رحمه الله في خرق إجماعهم سوى على التعجب؛ وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله ت٣٧٠هـ أن هذا المجهول الذي روى الحديث الذي استند

---

[١] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٥/٢، ط: دار الكتاب العربي، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٩٦/١، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢: ١٤٠٠هـ ، والمجموع ٢٩١/٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٧٠/٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/٢–١٩٣ ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

[٢] . المحلى لابن حزم ١٨٦/٧، ط : دار الفكر.

عليه ابن حزم رحمه الله شيخ يقال له: أبو هَرَم[١]، وأنه قد ذُكر ما يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه لعطاء بن أبي رباح رحمه الله ت ١١٥هـ، فقال: قاتله الله؛ قعد على طريق من طرق المسلمين يفتنهم بالضلالة. [٢]

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾سورة البقرة:٢٢٩، يذكر إجماع أهل العلم على تحريم الأخذ من مال الزوجة إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قِبَلها، ثم يذكر أن بكر بن عبد الله المُزَني[٣]شذّ وخالف الإجماع قائلا:

لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئًا خلعًا، لا قليلاً ولا كثيرًا، قال: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

---

[١] ـ قال ابن حجر رحمه الله: مجهول؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ٥٥٥/٢، ط: دار البشائر– بيروت، ط١: ١٩٩٦، ت : د/ إكرام الله إمداد الحق .

[٢] ـ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٨٤/١، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ .

[٣] ـ هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني، ثقة ثبت جليل، مات سنة ١٠٦هـ ؛ تقريب التهذيب للحافظ بن حجر ١٧٥/١، ط: دارالعاصمة، وتهذيب الكمال للمزي ٢١٦/٤ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة، ت: د/ بشار عواد.

مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ سورة النساء: ٢٠

قال أبو حيان رحمه الله: وضُعِّف قوله بإجماع الأمة على إجازة الفدية، وبأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال. [١]

دراسة المسألة:

صرح الله تبارك وتعالى في آية سورة البقرة بأنه إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في البذل، ولا عليه في قبول ذلك منها. [٢]

قال الإمام مالك رضي الله عنه ت١٧٩هـ: "لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به. " [٣]

---

[١] . البحر المحيط ٢٠٩/٢

[٢] . معالم التنزيل ٢٧٠/١، والجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣– ١٣٨، وتفسير القرآن العظيم ٦١٣/١

[٣] ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٤٥/٢، ط: دار الكتب العلمية، والجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٣

وذلك كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس[١]؛ فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [٢]

وصرح الله تعالى في آية سورة النساء بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواجُ زوجاتهم، ولو كان المعطَى قنطارًا، وبيّن أن أَخْذَه بهتانٌ وإثمٌ مبين، وبيّن أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. [٣]

إذن آية سورة البقرة في حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها، وآية سورة النساء في حكم الفراق الذي سببه الزوج،

---

[١] ـ هو ثابت بن قيس بن شماس، خطيب الأنصار، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصّدّيق– الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/١ وما بعدها– وزوجته اختلف في اسمها، والراجح أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. فتح الباري ٣٩٨/٩

[٢] . رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم ٤٩٧١

[٣] ـ المحرر الوجيز ٢٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٩٩/٥ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٣/٢ وما بعدها.

وبيّن الله تعالى فيها أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة، فليس له أن يطلب منها مالا؛ فالموردان مختلفان.

وأما ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني رحمه الله من النسخ؛ فقول شاذٌّ خارج عن الإجماع؛ لأنه ليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى حتى يقع النسخ!!

يقول الإمام الطبري رحمه الله:" الناسخ من الأحكام: ما نَفَى خلافَه من الأحكام، وليس في قوله:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ نَفْي حكمِ قوله﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾؛ لأن الذي حرَّم الله على الرجل بقوله﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ أخذُ ما آتاها منها إذا كان هو المريد طلاقها، وأما الذي أباح له أخذَه منها بقوله﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فهو إذا كانت هي المريدة طلاقَه وهو له كاره، فليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى.

وإذا كان ذلك كذلك، لم يجز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجبُ التسليم لها.

وأما ما قاله بكر المزني من أنه ليس لزوج المختلعة أخذُ ما أعطته على فراقه إياها إذا كانت هي الطالبةَ الفرقةَ وهو الكاره، فليس بصواب؛ لصحة الخبَرِ عن رسول الله ﷺ بأنه أمرَ ابن قيس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقِها؛ إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قِبَلها"[١]

---

[١] . جامع البيان ٨/ ١٣١ – ١٣٢

والخلاصة أن قول بكر المزني قولٌ غير مقبول؛ لأن فيه إبطالاً وقدحًا في التأويل الذي أجمع عليه العلماء؛ كما أن فيه مخالفة لمستند إجماعهم؛ وهو حديث ثابت بن قيس السالف ذكره؛ كما أنه يلزم على قوله ثبوت النسخ من غير داعٍ إليه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ سورة النساء: ١٥– ١٦، يذكر إجماع المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا: الزنا، ثم يعترض على أبي مسلم[١]؛ لمخالفته هذا الإجماع. [٢]

---

[١] ـ هو أبو مسلم محمد بن بحر، صاحب التفسير والعلم الكثير، وهو من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة؛ وُلد سنة ٢٥٤هـ، وولي أصفهان للمقتدر العباسي، له بجانب التفسير كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو؛ تُوفي سنة ٣٢٢هـ. طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٣، والفهرست ١/ ١٩٦، وبغية الوعاة ١/٥٩

[٢] . البحر المحيط ٣/ ٢٠٤

دراسة المسألة :

– ذهب جمهور المفسرين[١] إلى أن الآيتين في الزناة، وأن الحكم كان كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخ ذلك بالجلد أو الرجم؛ واستدلوا على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال:"خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر والثيب بالثيب؛ البكر تجلد وتنفى، والثيب تجلد وترجم" [٢]؛ وهذا يدل على أن هذه الآيات نازلة في حق الزناة.

قالوا: وقد اختلف الصحابة في أحكام اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية؛ فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على أن هذه الآية ليست في اللواط.

– أما أبو مسلم فقد خالف ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك الحكم نُسخ بما في سورة النور.

يقول أبو مسلم: "المراد بـ ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ المساحقات وحدهن، والمراد بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ أهل اللواط وحدهم، والمراد بالآية المذكورة في سورة

---

[١] . جامع البيان ٧٣/٨ وما بعدها، ومعالم التنزيل ١٨١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٣٣/٢

[٢] ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٤٥٠٩

النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحَدّه في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

واحتج أبو مسلم على ذلك بوجوه:

الأول: أن قوله﴿ وَٱلَّتِي ﴾ مخصوص بالنساء، وقوله﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ مخصوص بالرجال.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ الذكر والأنثى؛ إلا أنه غلب لفظ المذكر؟

قلنا: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل؛ فلما أفرد ذكرهن، ثم ذكر بعدُ قوله ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾، سقط هذا الاحتمال.

الثاني: أنه على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ في الزنا، وقوله ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ يكون أيضًا في الزنا؛ فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين؛ وإنه قبيح، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك؛ فكان أولى. [١]

وقد اختار الفخر رحمه الله ما ذهب إليه أبو مسلم؛ فبعد أن ذكر الفخر حجج الجمهور عقَّبها بالنقض؛ وكأنه يختار ما ذهب إليه أبو مسلم؛ فقال:

---

[١] . مفاتيح الغيب ١٨٧/٩

"سبق أبا مسلم إلى هذا القول مجاهد[١] –وهو من أكابر المفسرين– وأما ما احتج به الجمهور من أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية؛ وأن عدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على أن هذه الآية ليست في اللواط .. فالجواب عنه أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي؛ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالإثبات؛ فلهذا لم يرجعوا إليها." [٢]

وأرى – والله الموفق للصواب – أن القول الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، للآتي:

١– لا معنى للتثنية في الآية الثانية على قول أبي مسلم؛ لأن الوعد والوعيد إنما عُهدا بلفظ الجمع؛ ليعمّ الآحاد، أو بلفظ الواحد؛ لدلالته على الجنس، ولا نكتة للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبي مسلم؛ بل كان المناسب عليه الجمع؛ لتكون آية اللواطة كآية السحاق، ولا يَرِد هذا على ما قرره الجمهور.

٢ – جَعْلُ الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له؛ لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا، فلو كان المراد المساحقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهن ببعض، لا الحبس والمنع من الخروج، فحيث جُعل الحبس عقوبة، دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة: الزانيات.

---

[١] ـ حيث روى ابن جرير رحمه الله بسنده عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى چڈ ڈ ژ ژ چ: هما الرجلان الفاعلان. جامع البيان ٨/ ٨٢

[٢] . مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧ – ١٨٨

٣- ما ذُكر من أن التغليب خلاف الأصل مُسلَّم؛ لكنه في القرآن العظيم أكثر من أن يحصى، واعتباره في ﴿مِنكُمْ﴾ تبع لاعتباره في ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ ، وذِكْرُ مِثْلِهِ قبلُ بلا تغليبٍ فيه ربما يؤيِّد اعتبار التغليب فيه؛ ليغاير الأول، فيكون لذكره بعده أتم فائدة، ألا ترى كيف أسقط من الآية الثانية الاستشهاد مع اشتراطه إجماعًا؛ اكتفاءً بما ذُكر في الآية الأولى؛ لاتحاد الاستشهادين في المسألتين.

٤- دعوى الاحتياج إلى التزام القول بالنسخ لا تضر هنا؛ لأن النسخ أمر مألوف في بعض الأحكام، وقد نصّ عليه هنا جماعة من الصحابة والتابعين؛ كما يشير إلى ذلك خبر عبادة بن الصامت.

٥- الآية الأولى عند البعض للإناث الثيبات إذا زنين، والآية الثانية للذكر البكر والأنثى البكر إذا زنيا، فغوير بين التعبيرين لقوة المغايرة بين الموردين، ويحتمل أيضًا أن تكون المغايرة على رأيهم؛ للإيذان بعزة وقوع زنا البكر بالنسبة إلى وقوع زنا الثيب؛ لأن البكر من النساء تخشى الفضيحة أكثر من غيرها من جهة ظهور أثر الزنا، وهو زوال البكارة فيها، ولا كذلك الثيب، ولا يمكن اعتبار مثل هذه النكتة في المغايرة على رأي أبي مسلم؛ إذ لا نسلم أن وقوع اللواطة من الرجال أقل من وقوع السحاق من النساء، بل لعل الأمر بالعكس.

٦- الثابت أن النبي ﷺ كان يقيم حدّ الجلد على غير المحصَن من الرجال والنساء، ويرجم المحصَن منهما، ولم يضم إلى إحدى هاتين العقوبتين حبسًا أو إيذاء، فثبت أن هذا الحكم المذكور فى الآيتين قد نُسخ.

٧- شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الإسلام أن تُنسخ بأثقل منها، فشُرع الحبس والأذى للزناة في هذه السورة، وشُرع الجلد بآية سورة النور، والجلد أشد من الحبس ومن الأذى.

٨- لزوم خُلُوِّ الكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأي الجمهور دون رأي أبي مسلم في حيز المنع؛ أما على تقدير تسمية السحاق واللواطة زنا فظاهر، وأما على تقدير عدم التسمية؛ فلأن ذِكْر ما يمكن قياسهما عليه في حكم البيان لحكمهما، وكم حكمٍ تُرك التصريح فيه في الكتاب اعتمادًا على القياس؛ كحكم النبيذ، اعتمادًا على بيان ما يمكن القياس عليه، وذلك لا ينافي كون القرآن تِبْيَانًا لكل شيء، ومن ادعى أن جميع الأحكام الدينية مذكورة في القرآن صريحًا من غير اعتبار قياس، فقد ارتكب شططًا وقال غلطًا، وبالجملة المعول عليه ما ذهب إليه الجمهور، ويد الله تعالى مع الجماعة، ومذهب أبي مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلا أنه لم يعوّل عليه ولم تحط رحال القبول لديه.[١]

والخلاصة أن دعوى الإجماع هنا غير مسلَّمة، وإن كان ما ذهب إليه أبو حيان -رحمه الله تعالى- والجمهور هو الصحيح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

[١] . يراجع: روح المعاني ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٧٣

المبحث الخامس

(تحرير أبي حيان لمحل النزاع بذكر ما أجمع عليه المفسرون)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ سورة البقرة: ٥٣، يذكر أن المراد بالكتاب هنا:" التوراة بإجماع المفسرين" [١]، وذلك إجماع لا شك فيه، والذي حمله على ذلك هو تحرير محل النزاع في المراد بالفرقان؛ حيث تنوعت آراء المفسرين في المراد به هنا.

– فقيل: هو التوراة، ويكون من عطف الصفات، والمعنى أن الله تعالى آتاه كتابًا جامعًا بين كونه كتابًا وفرقانًا بين الحق والباطل، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير رحمه الله [٢]، واختاره أيضًا صاحب الكشاف فقال:

" عني الجامع بين كونه كتابًا وفرقانًا يفرق بين الحق والباطل؛ كقولك: رأيت الغيث والليث؛ تريد الرجل الجامع بين الجود والجراءة، ونحوه قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ الأنبياء:٤٨، يعني الكتاب الجامع بين كونه فرقانًا وضياءً وذكرًا."[٣]

---

[١] . تفسير البحر المحيط ٣٦٠/١

[٢] . جامع البيان ٧١/٢

[٣] . الكشاف ١٦٨/١

وبدأ بذكره ابن عطية رحمه الله فقال:" كرر المعنى؛ لاختلاف اللفظ، ولأنه زاد معنى التفرقة بين الحق والباطل، ولفظة كتاب لا تعطي ذلك." [١]

– وقيل: الفرقان هو النصر؛ لأنه فرق بين العدوّ والولي في الغرق والنجاة، ومنه قيل ليوم بدر: يوم الفرقان، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما. [٢]

– وقيل: سائر الآيات التي أوتي موسى على نبينا وعليه السلام من العصا واليد وغير ذلك، لأنها فرقت بين الحق والباطل. [٣]

– وقيل: الفرج من الكرب؛ لأنهم كانوا مستعبَدين من القبط، ومنه قوله تعالى ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾سورة الأنفال: ٢٩ [٤]

وأرى والله الموفق: أن هذا من باب اختلاف التنوع، وأن الفرقان معنى جامع لكل ما قاله المفسرون هنا.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله:

" الفرقان مصدر بوزن فعلان، مشتق من الفرق، وهو الفصل، استعير لتمييز الحق من الباطل، فقد يطلق على الكتاب، وعلى

---

[١] . المحرر الوجيز ١٤٤/١

[٢] . جامع البيان ٧١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/١

[٣] . الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/١ ، والبحر المحيط ٣٦١/١

[٤] . مفاتيح الغيب ٧٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/١

المعجزة، وعلى نصر الحق على الباطل، وعلى الحجة القائمة على الحق، وعلى ذلك جاءت آيات؛ كقوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ الفرقان:١، وقال تعالى ﴿ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾آل عمران:٤، عطفًا على ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾آل عمران: ٣، وقال تعالى﴿ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾الأنفال:٤١؛ أي يوم النصر يوم بدر. " [١]

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾سورة البقرة: ١٨٤، يذكر إجماع العلماء أولا على أن سفر الطاعة من جهاد وحج وصلة رحم وطلب معاش ضروريٍّ مبيحٌ للفطر، ثم يذكر أن محل النزاع بينهم هو سفر المعاصي، ويرجِّح القول بالمنع. [٢]

دراسة المسألة : اشترط جمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة– في السفر الذي تتغير به الأحكام: ألا يكون المسافر عاصيًا بسفره؛ بأن يكون الحامل له على السفر نفس المعصية؛ كقاطع طريق وناشزةٍ وعاقٍّ ومتاجر في الخمر والمحرمات؛ لأن الترخُّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح؛ توصُّلا إلى المصلحة، فلو شُرع ههنا لشُرع إعانةً على المُحرَّم؛ تحصيلا للمفسدة، والشرع منزَّه عن هذا،

---

[١] . التحرير والتنوير ٥٠٢/١

[٢] . البحر المحيط ٣٩/٢

والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمَن سفره مخالف لسفرهم، وقياس المعصية على الطاعة بعيد؛ لتضادهما.

ومثل ذلك ما إذا انتقل من سفره المباح إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفرًا مباحًا، ثم قصد سفرًا مُحَرَّمًا.

قال الجمهور: ومتى تاب العاصي بسفره في أثنائه فإنه يترخص بسفره، ويكون أول سفره من حين التوبة، وعلى هذا فإن كان بين محل التوبة ومقصده مرحلتان أفطر، وإلا فلا. [١]

أما السادة الأحناف فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط؛ فللمسافر العاصي بسفره أن يترخّص برخص السفر كلها؛ لإطلاق نصوص الرخص؛ كقوله تعالى هنا ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ قالوا: ولأن القبيح المُجَاوِر – أي المعصية– لا يُعْدِم المشروعية، بخلاف القبيح لعينه وضعًا – كالكفر– فإنه يُعْدِم المشروعية، كما أن المعصية ليست سببًا للرخصة، بل السبب هو السفر. [٢]

---

[١] . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني في الفقه المالكي ٥٦٩/١، ط: دار الفكر– ١٤١٢هـ ، والمجموع ٢٦١/٦، والمغني لابن قدامة ١٠٠/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٥– ٣٤

[٢] . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٣٠٤/٢، ط: دار المعرفة – بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٥ – ٣٥

والخلاصة أن ما ذكره أبو حيان رحمه الله صحيح، وأرى –والله الموفق– أن رأي الجمهور هو الصواب؛ لأن السبب في ترخيص الله تعالى للمسافر إعانته؛ رحمةً به، والعاصي لا يُعان، حتى لا يكون ذلك تشجيعًا له على المعصية، بل يكون في منعه من الترخص ما يزجره عنها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾سورة آل عمران: ٤٣، يذكر إجماع المفسرين على أن المنادي لها بذلك: هم الملائكة الذين تقدّم ذكرهم في قوله تعالى ﴿ وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ سورة آل عمران: ٤٢، ثم يذكر أن محلّ النزاع بينهم إنما هو في المراد من الملائكة هنا؛ هل هو رئيسهم جبريل عليه السلام أم ملائكة كثيرة حسبما تقتضيه ألفاظ الآية؟[١]

وقد ذهب جمهور المفسرين[٢] إلى أن المراد بالملائكة ههنا: جبريل وحده؛ وهذا كقوله تعالى ﴿ يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ ﴾ سورة النحل: ٢؛ يعني جبريل عليه السلام؛ وهذا وإن كان عدولاً عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه؛ لأن سورة مريم دلت على أن المتكلم

---

١ . البحر المحيط ٤٧٧/٢

٢ . المحرر الوجيز ٤٢٨/١ ، ومفاتيح الغيب ٣٨/٨ ، وروح المعاني ١٥٤/٣

مع مريم عليها السلام هو جبريل عليه السلام؛ وهو قوله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ سورة مريم: ١٧

وعُبِّر عن جبريل بالملائكة؛ إذ هو منهم، فذكر اسم الجنس؛ كما قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ سورة آل عمران: ١٧٣؛ والقائلون هم بعض الناس.

وقال البعض: بل نادت ملائكة كثيرة حسبما تقتضيه ألفاظ الآية، وقد وجدنا الله تعالى بعث ملائكة إلى لوط وإلى إبراهيم – عليهما السلام – وفي غير ما قصة . [١]

وأرى والله الموفق: أن ظاهر قوله تعالى ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ يقضي بأنه جمع من الملائكة، ويوفِّق بين ذلك وبين ما ذهب إليه الجمهور بأن المراد: جبريل ومن معه من الملائكة؛ " لأنه نُقل أنه لا ينزل لأمر إلا ومعه جماعة من الملائكة. " [٢]

* * *

٤ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾سورة النساء:٧٥، يذكر إجماع المفسرين على أن المراد بالقرية هنا مكة، ويذكر أن الاختلاف إنما هو في سبب وصف

---

[١] . المحرر الوجيز ٤٢٨/١

[٢] . البحر المحيط ٤٧٦/٢

أهلها بالظلم؛ فالبعض ذهب إلى أن سبب ذلك هو إشراكهم، وقال البعض: لما حصل منهم من شدة الوطأة على المؤمنين. [١]

وأرى والله الموفق أن الأمرين متسبِّبان في وصفهم بالظلم؛ حيث وصف الله تعالى الشرك بالظلم العظيم؛ قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة لقمان:١٣، كما أن إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من أعظم الظلم؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب:٥٨، فالاختلاف هنا اختلاف تنوع، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ولم ينسب اللهُ تعالى الظلم إلى القرية مجازًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾سورة القصص:٥٨؛ توقيرًا لمكة عن نسبة الظلم إليها وتشريفًا لها [٢]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

---

١. المرجع نفسه ٣٠٨/٣

٢. روح المعاني ٨٢/٥

المبحث السادس

(استعمال أبي حيان للإجماع في ردوده على الفِرَق)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ سورة البقرة: ٤٨، يستدل بإجماع أهل السنة على إثبات الشفاعة وتأثيرها في إسقاط العقوبة عن المستحقين لها من عصاة المسلمين؛ خلافًا للمعتزلة[١] الذين أنكروا ذلك، ورأوا أن تأثيرها قاصر على تحصيل الزيادة في المنافع على قدر ما يُستحق، واستدلوا بظواهر الآيات؛ كهذه الآية – وهي في اليهود – وكقوله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ سورة المدثر: ٤٨، وكقوله تعالى ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾ سورة غافر: ١٨.

قال أبو حيان رحمه الله: "وقد خص أصحابنا تلك الظواهر بالكفار؛ وقالوا: تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين، إما بألا يدخلوا النار،

---

[١] ـ المعتزلة فرقة إسلامية ظهرت على الساحة في عهد التابعين، حيث اعتزل واصل شيخ المعتزلة الأول مجلسَ الحسن البصري وارتكب قولا جديدًا في مرتكب الكبيرة، تبعه عليه أتباع، ثم أصّلوا أصولاً خمسة لا يكون معتزليًّا إلا من آمن بها؛ وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الفرق بين الفرق ٩٣/١ وما بعدها، والملل والنحل ٤٢/١ وما بعدها

وإما بأن يخرجوا منها بعد دخولها ويدخلوا الجنة؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة في الشفاعة." [١]

دراسة المسألة:

أولا: موقف المعتزلة: رتّب المعتزلةُ على قولهم بأصل الوعد والوعيد إنكار شفاعة رسول الله ﷺ لأصحاب الكبائر إذا ماتوا دون أن يتوبوا منها؛ حيث يعني الوعد والوعيد عندهم وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى؛ لأن وعد الله ووعيده صدق، ولا يمكن أن يتخلف ذلك، والشفاعة عندهم إنما هي في رفع درجات المؤمنين في النعيم.[٢]

واستدلوا على ذلك بظواهر الآيات –كما سبق– وبما رُوي عن النبي ﷺ من قوله: " لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منّان، ولا مدمن خمر" [٣]؛ قالوا: "فأي تشنيعٍ علينا إذا اتبعنا الكتاب والسنة ؟! " [٤]

---

[١] . البحر المحيط ٣٤٩/١

[٢] . شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١٣٤/١، ط: الهيئة العامة للكتاب، ت: عبد الكريم عثمان.

[٣] . رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، باب ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المنان، رقم ٣٣٨٣، ورواه ابن حجر الهيثمي، وقال: فيه عبّاد بن كثير، وهو متروك؛ مجمع الزوائد ١١٨/٥

[٤] . فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار ١٥٣/١ وما بعدها، ط: الدار التونسية للنشر .

ووقف المعتزلة من نصوص الشفاعة موقف المنتقي لما يدعم مذهبه، وأولوا الآيات التي تعارض قولهم فيها تأويلات بعيدة؛ فالزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ يقول:"إن قلت: هل فيه دليل على أنّ الشفاعة لا تُقبل للعصاة؟ قلت: نعم؛ لأنه نفى أن تقضي نفسٌ عن نفس حقًّا أخلّت به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يُقبل منها شفاعة شفيع؛ فعُلم أنها لا تُقبل للعصاة." [١]

وعند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ سورة النساء:٩٣، يقول: " والعجب من قوم يقرءون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، ثم لا تدعهم طماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة.

فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل؛ وهو تناول قوله:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ ﴾أيَّ قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل؛ فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله. " [٢]

---

[١] . الكشاف ١/١٦٥

[٢] . المرجع السابق ١/٥٨٤

ثانياً: موقف أهل السنة:

أهل السنة يؤمنون أن هناك شرطين لتحقق جميع أنواع الشفاعة: هما: إذن الله تعالى للشافع؛ قال تعالى:﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ سورة البقرة: ٢٥٥، وإذن الله تعالى لا يكون إلا للموحد المخلص في توحيده لله تعالى؛ قال جل شأنه ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزخرف: ٨٦؛ قال الحافظ بن كثير رحمه الله:

" الاستثناء منقطع؛ أي: لكن مَنْ شهد بالحق على بصيرةٍ؛ فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه تعالى له."[١]

الشرط الثاني: رضا المولى جل شأنه عن المشفوع فيه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ سورة الأنبياء:٢٨، والمرتضى عند الله تعالى هو مَنْ قال: لا إله إلا الله.

وقد جاء الشرطان في قوله تعالى:﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ سورة النجم : ٢٦

واستدل أهل السنة على ثبوت شفاعته ﷺ فيمن استحق دخول النار من عصاة المسلمين ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها بما قاله

---

[١] . تفسير القرآن العظيم ٢٤٣/٧

صلى الله عليه وسلم: " فيحدُّ لي حدًّا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة." [١]

وجاء في الصحيح أن المؤمنين يقولون مستشفعين للعصاة: "ربنا كانوا يصلون معنا، ويحجون معنا، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم." [٢]

ومن الأدلة العقلية التي استدل بها أهل السنة على ما يرونه في أمر الشفاعة ما قاله الإمام الأشعري رحمه الله: " يقال للمعتزلة: الشفاعة لمن تكون؟ لمرتكبي الكبائر، أو للمؤمنين المخلصين؟ فإن قالوا: لمرتكبي الكبائر، وافقونا، وإن قالوا: للمؤمنين المبشرين بالجنة الموعودين بها، قيل لهم: فإذا كانوا بالجنة موعودين، والله لا يخلف وعده، فما معنى الشفاعة لقوم لا يجوز عندكم ألا يدخلهم الله جناته؟

فإن قالوا: يشفع النبي ﷺ إلى الله تعالى في أن يزيدهم من فضله، لا في أن يدخلهم جناته.

قيل لهم: أو ليس قد وعدهم الله ذلك فقال﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ سورة فاطر: ٣٠، والله لا يخلف وعده، فإنما يُشفع إلى الله تعالى عندكم في ألا يخلف وعده، وهذا جهل من قولكم، وإنما الشفاعة المعقولة

---

[١] ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦١٩٧

[٢] ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة، حديث رقم ٤٧٢

فيمن استحق عقابًا أن يوضع عنه عقابه، أو فيمن لم يعده شيئًا أن يتفضل به عليه، فأما إذا كان الوعد بالتفضل سابقًا، فلا وجه لهذا." [١]

ردود أهل السنة على المعتزلة:

وقد أجاب أهل السنة على الآيات التي استدل بها المعتزلة على أن تأثير الشفاعة لا يكون في إسقاط العقوبة عن المستحقين لها جوابًا عامًّا فقالوا: هذه الآيات ليست عامة في كل ظالم؛ وإنما المراد بها الكاملون في الظلم؛ وهم الكفار والمشركون؛ جمعًا بين الأدلة؛ وإلا لكان الإسلام مع ارتكاب بعض المعاصي مساويًا للكفر!! [٢]

وأما الأحاديث التي ذكرها القاضي عبد الجبار رحمه الله؛ فتُحمل هذه الأخبار على مَن فعل ذلك مستحلاً لفعله. [٣]

تأويلات الزمخشري:

وأما استدلال الزمخشري بقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾سورة البقرة: ٤٨، فقد فسّره أهل السنة موضحين الصواب؛ فيقول الإمام الطبري رحمه الله:

" خاطب الله تعالى أهل هذه الآية بما خاطبهم به فيها؛ لأنهم كانوا من يهود بني إسرائيل، وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه وأولاد

---

[١] . الإبانة للإمام للأشعري ٢٤١/١ ، ط : دار الأنصار – القاهرة .
[٢] . مفاتيح الغيب ١٧٦/٦
[٣] . مفاتيح الغيب ٦١/٣

أنبيائه، وسيشفع لنا عنده آباؤنا؛ فأخبرهم الله عزّ وجلّ أن نفسًا لا تجزي عن نفس شيئا في القيامة، ولا يُقبل منها شفاعة أحد فيها؛ فالآية هنا وإن كان مخرجها عامًا في التلاوة، فإن المراد بها خاص في التأويل."[١]

وأما قول الزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾: تناول قوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ أيَّ قاتل؛ إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادَّعى إخراج المسلم غير التائب، فليأت بدليلٍ مثله.

فالدليل أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة في الشفاعة في رفع العقوبة عن المستحقين لها.

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾سورة المائدة :٤٤، يذكر أن الخوارج[٢] قد احتجوا بهذه الآية على أنّ كل من عصى الله –تعالى– فهو كافر،

---

[١] . جامع البيان ٣٢/١-٣٣ بتصرف

[٢] ـ جماعة انشقُّوا عن جيش علي كرّم الله وجهه حين رضي بالتحكيم، ثم كفّروه وكفّروا معاوية، وكفّروا مرتكبي الذنوب، وقد افترقوا فرقًا أشهرها الإباضية والنجدات. الفرق بين الفرق ٥٤/١ وما بعدها، والملل والنحل ١١٣/١ وما بعدها

وقالوا: هي نصٌّ في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا.

ثم يجيب أبو حيان بإجماع المفسرين على أنها نزلت في اليهود، فتكون مختصة بهم.[١]

دراسة المسألة :

يرى الخوارج أن الإيمان بالله يتناول المعرفة به، ويتناول طاعته في جميع ما أمر به من الأفعال والتروك؛ صغيرًا كان أو كبيرا؛ فقالوا: مجموع هذه الأشياء هو الإيمان، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر. [٢]

ومما تمسك به الخوارج من شبه عقلية أن "الكافر سُمِّي كافرًا؛ لأنه ترك الواجبات وأقدم على المقبحات؛ وهذه حال الفاسق؛ فيجب أن يُسمَّى كافرًا." [٣]

وقالوا أيضًا: "إبليس ما ارتكب إلا كبيرة؛ حيث أُمر بالسجود لآدم عليه السلام، فامتنع؛ وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى." [٤]

---

[١] . البحر المحيط ٥٠٥/٣

[٢] . الملل والنحل ١١٤/١ وما بعدها ، ومفاتيح الغيب ٢٣/٢

[٣] . شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٠

[٤] . الملل والنحل ١١٧/١

وتمسكوا أيضًا بالآيات التي تدل على عموم الوعيد؛ كقوله تعالى ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ سورة البقرة: ٨١، فلم ينظروا إلى سياق الآيات – كما فعلوا هنا في الآية محل البحث– واكتفوا فقط بظاهر النصوص؛ فجاءت أحكامهم في نهاية القسوة والغلظة، والمجافاة للعقل، وللمعلوم لدى جماهير المسلمين.

ولا شكّ أن كلامهم وحالهم مخالف للمعلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم؛ فالإمام علي رضي الله عنه حاربهم ولم يكفرهم؛ بل سمّاهم بغاة –رغم تكفيرهم إياه رضي الله عنه– وقال: "إخواننا بغوا علينا" [١]

وقد ذكر جمهور السلف وأهل الحديث: أن المعرفة إيمان كامل؛ وهو الأصل؛ ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة؛ ولم يجعلوا شيئًا من الطاعات إيمانًا ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئًا من المعاصي كفرًا ما لم يوجد الجحود والإنكار.

فالمرء حين يتحقق توحيده يكون قد أتى بأصل الإيمان، ثم كلما فعل الطاعات ازداد إيمانه، وكلما ارتكب المعاصي نقص إيمانه، وارتكاب الكبائر يخرجه من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام؛ كما

---

[١] . البداية والنهاية للحافظ بن كثير ٣٢١/٧

قال ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [١] ؛ ولا يخرج إلى الكفر إلا بارتكاب فِعْلٍ مكفِّرٍ كفرًا أكبر يُنقص توحيده أصلاً. [٢]

الأعمال شرطٌ في تحقُّق الإيمان إذن عند السلف؛ لكنهم إذ يعتبرون الأعمال شرطًا؛ فإنما هي شرط كمال عندهم؛ خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين اعتبروا الأعمال شرط صحة؛ وبالتالي نفوا الإيمان عمن فقد هذا الشرط.

يقول الإمام البخاري رضي الله عنه ت٢٥٦هـ:"الإيمان قول وفعل ويزيد وينقص" [٣]

ويرى جمهور الأشاعرة أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط؛ حيث يرون أنه لا مسمى له غير ذلك؛ وهو مسماه اللغوي؛ فينبغي ألا يُنقل من معناه؛ لأن الأصل عدم النقل؛ إلا أنه أُطلق على تصديقٍ خاصٍّ بأشياء بيّنها الدين. [٤]

ويجب ألا يذهب إلى تصورنا أن عدم اشتراط مشايخ الأشاعرة لأعمال الجوارح في حقيقة الإيمان يعني أنهم لا يهتمون بها؛ كل ما في

---

[١] ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأشربة، حديث رقم٥٢٥٦

[٢] . مفاتيح الغيب ٢٣/٢ ، وروضة المحبين ٣٦٠/١

[٣] . صحيح البخاري ٧/١

[٤] ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ٣٨٩/١، ومفاتيح الغيب ٢٤/٢، والمواقف ٥٢٧/٣ وما بعدها، وشرح المقاصد ٢٤٧/٢ وما بعدها

الأمر أنهم يميزون بين الإيمان والإسلام؛ ويجعلون عمل الأعضاء من الإسلام لا من الإيمان؛ ودليل التفرقة بينهما اللغة، وقوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾سورة الحجرات: ١٤، ومما استدل به جمهور الأشاعرة على أن الإيمان هو التصديق: قوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ سورة النحل: ١٠٦، قالوا: دلّ ذلك على أن الإيمان فعل القلب؛ وليس ذلك إلا التصديق.

وأيضًا فإنه تعالى جعل الإيمان شرطًا لصحة الأعمال في قوله جل شأنه ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ طه: ١١٢، مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط.

فإن قيل: كيف يزيد الإيمان وينقص على أن المراد به التصديق؟!

يجيب أئمة الأشاعرة قائلين: التصديق يزيد وينقص أيضًا بكثرة النظر ووضوح الأدلة؛ وكل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل؛ حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا منه في بعضها؛ ومراتب اليقين متفاوتة إلى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين؛ ولذا كان إيمان الصِّدِّيق رضي الله عنه أقوى من إيمان غيره من الصحابة؛ لأنه كان بحيث لا يعتريه الشبهة. [١]

---

[١] ـ المواقف ٥٢٨/٣ وما بعدها ، ومفاتيح الغيب ٩٦/١٥ – ٩٧ ، وفتح الباري ٤٦/١، وروح المعاني ١١١/١ – ١١٢، والتحرير والتنوير ٢٦٦/١ – ٢٦٧

وبناء على هذا التصور السابق للإيمان عند الأشاعرة ذهبوا إلى أن الفاسق من أهل القبلة لا يزايله وصف الإيمان؛ فسمي مؤمنًا فاسقًا؛ مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ هذا فيما يتعلق بالتسمية.

وأما فيما يتعلق بالحكم: فإن الأشاعرة قرروا أن حمل آيات الوعيد على عمومها ليس أولى من حمل آيات الوعد على ذلك؛ وقرروا أن حكم صاحب الكبيرة موكول إلى الله تعالى، وأنه داخل في دائرة المشيئة؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه.

والخلاصة أن حمل الخوارج هنا للآية الكريمة على عمومها وإدخال أصحاب المعاصي في جملة الكفار..في نهاية البطلان، إذ المسلم إنما أسلم ليفر من الخلد في نار جهنم؛ فكيف يوجب ارتكابه لبعض المعاصي انتقاض هذه الفائدة؟! على أن القول بهذا مما يحمل أهل المعاصي على الزيادة منها؛ لأنه يجعلهم آيسين من رحمة الله!!

يقول الإمام الألوسي:" الآية متروكة الظاهر؛ فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح، لكن المراد به هنا عمل القلب، وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى." [١]

هذا فيما يتعلق ببيان حكم القضية التي تكلم فيها أبو حيان رحمه الله في معرض تفسيره لتلك الآية الكريمة؛ على أني أقول والله الموفق:

---

[١] – روح المعاني ١٤٥/٦

ما ذكره أبو حيان رحمه الله من إجماع المفسرين هنا على أن هذه الآية نازلة في اليهود خاصة، واستدلاله بذلك على بطلان قول الخوارج..لا يكفي في إثبات هذا البطلان؛ لأنه قد يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وإلى القول بالعموم مال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه ت ٣٦هـ، أمين سرِّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد رُوي" أن هذه الآية ذُكرت عنده، فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إنْ كان لكم كل حلوة ولهم كل مرّة، كلا والله لتسلكن طريقهم." [١]

والصحيح أن يقال في الرد عليهم: إن الكفر إذا نُسب إلى المؤمنين، حُمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وُصف بالفسق والظلم، أَشعر ذلك بعتوه وتمرده فيه؛ ويؤيد ذلك ما صحّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الكفر الواقع هنا: "إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة." [٢]

فالوجه أن هذا الخطاب عامٌّ لليهود وغيرهم، وهو مُخرَّج مَخرج التغليظ إذا نُسب إلى المسلمين؛ كما قاله الإمام الألوسي رحمه الله[٣]، على أنه لا يجب الذهاب إلى

---

١ – رواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن حذيفة رضي الله عنه في باب تفسير سورة المائدة، حديث رقم ٣٢١٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢ – رواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب تفسير سورة المائدة، حديث رقم ٣٢١٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣ – روح المعاني ١٤٦/٦

تكفير أصحاب المعاصي من المسلمين والقول بخلودهم في النار، كما قال الخوارج، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السابع

(استعمال أبي حيان للإجماع في تقرير قضية أو معنى من المعاني)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لسورة الفاتحة يذكر أنها مكية، ويؤيد ذلك بقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ سورة الحجر: ٨٧، ثم يحكي إجماع المفسرين على أن سورة الحجر مكية. [١]

وسبب حكاية أبي حيان رحمه الله للإجماع هنا على أن سورة الحجر مكية[٢] واستدلاله به على مكية سورة الفاتحة: هو أنه قد "رُوي عن مجاهد رحمه الله أن سورة الفاتحة مدنية." [٣]

وقد ردّ كثير من العلماء – وهو الأصح عندي والله الموفق– ما رُوي عن مجاهد رحمه الله بالآية المذكورة في سورة الحجر وقالوا: لم يكن الله تعالى ليمتن على رسوله ﷺ بإيتائه فاتحة الكتاب وهو بمكة–

---

[١]– البحر المحيط ١٢٥/١ – ١٢٦

[٢]– استثنى صاحب الكشاف ٥٣٣/٢ والفخر ١٢٠/١٩ وأبوالسعود ٦٣/٥ – رحمهم الله – الآية ٨٧ من سورة الحجر، بناء على ما رُوي عن مجاهد من مدنية سورة الفاتحة؛ إذ هي المرادة بالسبع المثاني في الآية الكريمة، أما باقي المفسرين فذهبوا إلى مكية سورة الحجر قاطبة؛ معالم التنزيل ٣٦٤/٤، وتفسير القرآن العظيم ٥٢٤/٤ ، والدر المنثور ٦١/٥

[٣]– تفسير القرآن العظيم ١٠١/١، والدر المنثور ١١/١

بدليل مكية سورة الحجر كلها في قول جمهور المفسرين، لا جميعهم كما حكى أبو حيان رحمه الله- ثم ينزلها بالمدينة!! [١]

وقالوا: لا يسعنا القول بأن رسول الله ﷺ قام بمكة بضع عشرة سنة يصلي بلا فاتحة الكتاب؛ فإن هذا مما لا تقبله العقول!! [٢]

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾سورة البقرة :٣٤، يقرر أن (كان) في قوله تعالى﴿ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ على بابها؛ للإجماع على أن الله تعالى كان عالمًا بكفره.[٣]

وأقول والله الموفق: المعنى الذي قرّره أبو حيان رحمه الله بدلالة الإجماع قال به جمهور المتأولين ورجّحه الإمام القرطبي[٤]؛ لأن الكافر حقيقةً والمؤمن حقيقةً هو الذي قد علم الله تعالى منه الموافاة؛ فصيغة كان على هذا متعلقة بالعلم لا بالمعلوم.

١- المحرر الوجيز ٦٥/١ ، وأسباب النزول ١٢/١

٢- أسباب النزول ١٢/١

٣- البحر المحيط ٣٠٤/١

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١ – ٢٩٧

ويرى البعض أن كان بمعنى صار؛ أي صار من الكافرين بسبب امتناعه[١] ، كما قال تعالى﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ هود: ٤٣؛ ثم إن هذه الآية لا تدل على أنه وُجد قبله جمع من الكافرين حتى يصدق القول بأنه من الكافرين، بل المعنى" أنه صار من الذين وافقوه في الكفر بعد ذلك، أو أن هذا إضافة لفرد من أفراد الماهية إلى تلك الماهية، وصحة هذه الإضافة لا تقتضي وجود تلك الماهية، كما أن الحيوان الذي خلقه الله تعالى أولاً يصح أن يقال: إنه فرد من أفراد الحيوان، لا بمعنى أنه واحد من الحيوانات الموجودة خارج الذهن، بل بمعنى أنه فرد من أفراد هذه الماهية وواحد من آحاد هذه الحقيقة." [٢]

ويرى البعض أن إبليس حين اشتغاله بالعبادة كان منافقًا كافرًا. [٣]

والمعنى الذي قرره أبو حيان بالإجماع وذهب إليه الجمهور هو الأصح عندي؛ لأن الله تعالى علم قطعًا موافاته على الكفر، فحكم عليه به، "والأعمال بالخواتيم" [٤]

* * *

---

[١]- تفسير القرآن العظيم ٢٣٢/١

[٢]- مفاتيح الغيب ٢١٧/٢ – ٢١٨

[٣]- المرجع السابق ٢١٧/٢

[٤]- رواه الإمام البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، حديث رقم ٦١٢٨

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾سورة البقرة :١٧٧، يحتج على قضية أن في المال حقًّا سوى الزكاة بإجماع المسلمين على أنه إذا نزل بهم حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. [١]

دراسة المسألة:

تكلم العلماء في تلك القضية؛ فذهب قوم إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، واستدلوا بما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعًا: "نسخ الأضحى كلَّ ذبح، ورمضان كلَّ صوم؛ وغسل الجنابة كلَّ غسل، والزكاة كلَّ صدقة." [٢]

وقال جماعة بأن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ واستدلوا بما في الآية نفسها من قوله تعالى﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا.

---

[١]– البحر المحيط ٨/٢

[٢]– رواه الإمام الدارقطني في سننه بسنده عن علي كرم الله وجهه في باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث رقم ٣٨، وقال الحافظ في لسان الميزان ٣٨/٦: في سنده المسيب بن شريك، قال يحيى رحمه الله في حقه: ليس بشيء، وقال أحمد رضي الله عنه: ترك الناس حديثه، وقال البخاري رضي الله عنه: سكتوا عنه.

واستدلوا أيضًا بما رُوي عن رسول الله ﷺ:" في المال حق سوى الزكاة، ثم قرأ الآية." [١]

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ سورة الذاريات:١٩

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعًا وجاره طاوٍ إلى جنبه."[٢]

وللإجماع على أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوا مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا عن الأداء جاز الأخذ منهم.

وأجابوا عما رُوي عن علي كرم الله وجهه بأنه ضعيف –كما هو موضح بالحاشية– وبأن المراد أن الزكاة نسخت كلَّ صدقة مقدرة، أما

---

[١]– رواه الإمام الترمذي بسنده عن فاطمة بنت قيس في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، حديث رقم ٦٦٠، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وروى بيان وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي، وهذا أصح.

[٢]– رواه الإمام الطبراني في الكبير بسنده عن أنس رضي الله عنه، حديث رقم ٧٥١ ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٥/٨ : رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

الذي لا يكون مقدرًا فإنه غير منسوخ؛ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة، وذلك غير مقدر. [١]

وأرى أن الأصح هو الثاني؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٤ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۚ ﴾ سورة القصص: ٥٦، يقرر أن المعنيّ بتلك الآية الكريمة هو أبو طالب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بإجماع المفسرين أيضًا. [٢]

يقول الحافظ بن كثير: "وقد ثبت في الصحيح –وهو مستند الإجماع هنا[٣]– أن هذه الآية نزلت في أبي طالب عَمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي كان يَحوطُه وينصره، ويقوم في صفِّه ويحبه حبًّا شديدًا، طبعيًّا لا شرعيًّا، فلما حضرته الوفاة، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان والدخول في الإسلام، فسبق القدر فيه، واخْتُطف من يده، فاستمر على ما كان عليه من الكفر، ولله الحكمة التامة." [٤]

---

[١]– مفاتيح الغيب ٣٥/٥ – ٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٤١/٢ – ٢٤٢، وروح المعاني ٤٧/٢

[٢]– البحر المحيط ١٢٠/٧

[٣]– جامع البيان ٥٩٨/١٩ وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٩٩٤/٩، ومعالم التنزيل ٢١٥/٦، والكشاف ٤٢٦/٣، والدر المنثور ٤٢٨/٦

[٤]– تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/٦

فقد أخرج الإمامان البخاري ت٢٥٦هـ ومسلم ت٢٦١هـ؛ رحمهما الله – واللفظ لمسلم– أن رسول الله ﷺ قال لعمِّه لمّا حضرته الوفاة: "قل لا إله إلا الله أشهدُ لك بها يوم القيامة، فقال: لولا أن تُعَيِّرني قريش، فيقولون: إنما حمله على ذلك الْجَزَعُ، لأقررت بها عينك، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. " [١]

ثم إنه على القول بعدم إسلامه لا ينبغي سبّه والتكلم فيه بفضول الكلام؛ "فإن ذلك مما لا يبعد أن يتأذى به النبي عليه الصلاة والسلام الذي نطقت الآية بناءً على هذه الروايات بحبه إياه، والاحتياط لا يخفى على ذي فهم، ولأجل عينٍ ألف عينٍ تُكرم؛ قاله الإمام الألوسي[٢]، وقد برع فيه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

* * *

---

[١]– رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن المسيب عن أبيه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة القصص، حديث رقم ٤٤٩٤، ورواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، حديث رقم ١٤٤

[٢]– روح المعاني ٩٧/٢٠

المبحث الثامن

(استعمال أبي حيان للإجماع في دفع توهم المعاني الفاسدة)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ سورة آل عمران:١٤٩، يدفع بالإجماع المعنى الذي قد يفهمه بعض الناس من ظاهر الآية، وأن فيها دلالة على النهي عن طاعة الكفار مطلقًا، حيث أجمع المسلمون على أنه لا يندرج تحته مَن وثقنا بنصحه منهم، كالجاسوس والخِرّيت الذي يهدي إلى الطريق، وصاحب الرأي ذي المصلحة الظاهرة، والزوجة تشير بصواب. [١]

وأقول والله الموفق:

ذهب العلماء إلى أنه تجوز الاستعانة بغير المسلم؛ سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم، في غير القربات؛ كتعليم الخط، وبناء القناطر والمساكن وغيرها، أما في القربات؛ كالأذان وتعليم القرآن، فلا.

وتباح الاستعانة بأهل الكتاب دون غيرهم في بعض الأمور؛ مثل الصيد والذبح، فالوثني والمجوسي لا يتوليان الاصطياد والذبح لمسلم.

وأما عن الاستعانة بهم في القتال؛ فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز

---

[١] – البحر المحيط ٨٢/٣

الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة، لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم "استعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية[١] وهو مشرك."[٢]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يُشترط أن يعرف الإمام حُسْن رأيهم في المسلمين؛ فإن كانوا غير ذلك لم تجز الاستعانة بهم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا تجوز الاستعانة بهم في القتال؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة، ففرح أصحاب النبي ﷺ حين رأوه، فقال له النبي ﷺ: " ارجع فلن أستعين بمشرك. " [٣]

---

[١] – هو صفوان بن أمية بن خلف، أسلم بعد حنين، وقاتل مع المسلمين فيها مشركًا، ثم حسن إسلامه بعد ذلك، وكان فصيحًا جوّادًا، تُوفي سنة ٤٢هـ بمكة، وقيل: سنة ٣٦هـ ، الإصابة ٤٣٢/٣ وما بعدها.

[٢] – رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ١٨٦٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٦: رجاله رجال الصحيح.

[٣] – رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم ٤٨٠٣

والصحيح عندي والله الموفق: أنه تجوز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق، أما بدونهما فلا، وعلى ذلك يحمل خبر عائشة رضي الله عنها. [١]

إذن المعنى العام المفهوم من ظاهر الآية الكريمة غير مراد – والله أعلم بمراده – بل لا بدّ من التخصيص، وأن يقال: "إن تطيعوهم فيما أمروكم به يوم أحد من ترك الإسلام، أو: إن تطيعوهم في كل ما يأمرونكم من الضلال." [٢]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾سورة النساء :٢٤، يدفع بالإجماع أيضًا المعنى الذي قد يفهمه البعض من ظاهر الآية، وهو جواز نكاح المتعة، حيث قال: "واتفق على تحريمها فقهاء الأمصار."[٣]

---

[١] – يراجع في تلك المسألة: حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣٥٢/٣، والمجموع ٢٨٣/١٩ – ٢٨٤، والمغني ٤٤٧/١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٤، ١٤٤/٧ – ١٤٥

[٢] – مفاتيح الغيب ٢٦/٩

[٣] – البحر المحيط ٢٢٦/٣

دراسة المسألة:

(**أولاً**) : **حكم نكاح المتعة** : تكلم العلماء على نكاح المتعة، وخلاصة كلامهم أنهم اتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؛ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة، وقال البعض: إنها بقيت مباحة، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورُوي عنه أيضًا أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له، ورُوي أنه أقر بأنها صارت منسوخة.

واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه:

الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ المؤمنون: ٥، وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة وليست أيضا زوجة؛ لانتفاء لوازم الزوجية؛ كالتوارث والنسب !!

الثاني: الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما صح أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في

الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " [١]

أما القائلون بإباحة المتعة فجماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم، ومن ضياع الوقت إتعاب النفس بتكثير الكلام على هذه المسألة معهم؛ خاصة والمقام لا يحتمل ذلك، ومن أراد الاستزادة فليراجع الكتب المشار إليها في الحاشية . [٢]

(ثانياً) : الكلام في معنى الآية الكريمة :

١- ذهب أكثر علماء الأمة إلى أن المراد بقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ابتغاء النساء بالأموال عن طريق النكاح؛ فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن نظم القرآن الكريم يشير إليه؛ حيث بين سبحانه أولاً المحرمات، ثم قال عز شأنه ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، ثم قال تعالى﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وفيه

---

[١]- رواه الإمام مسلم بسنده عن سبرة الجُهني رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم ٣٤٨٨

[٢]- جامع البيان ١٧٥/٨ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ٤٠/١٠ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٥ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ٢٥٨/٢ وما بعدها.
ومن كتب الفقه: بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، والمجموع ٢٥٣/١٦ وما بعدها، والمغني ٥٧١/٧

إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود المتمتِّع ليس إلا ذاك، ولذا تجد المتمتَّع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً، ثم فرع سبحانه على حال النكاح ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة.

فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرًا؟! فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرًا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة، صار له شبه قوي بأثمان المنافع، فسُمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء:٢٥ [١]

٢ – والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة؛ وهي عبارة عن أن يستأجر الرجلُ المرأة بمالٍ معلوم إلى أجل معين، فيجامعها، واستدلوا بما رُوي أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقرأ (فَمَا

[١]– مفاتيح الغيب ٤١/١٠، وروح المعاني ٦/٥ ، وأضواء البيان ٢٣٦/١

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمّى) [١]، وقالوا أيضًا: المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوِّز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فالحِل إنما يحصل بالعقد ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحِل، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة، كما أن هذه الآية أوجبت إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع ألبتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر ؟!

والجواب أن نقول: على فرض صحة ما تقولون فإنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة، لم يكن ذلك قادحًا في غرضنا، والله أعلم. [٢]

والخلاصة أن الإجماع الذي ذكره أبو حيان رحمه الله هنا إنما هو إجماع فقهاء الأمصار على حرمة نكاح المتعة، ليستدل به على المعنى

---

[١]- لم أعثر عليها فيما اطلعت عليه من كتب القراءات مما يشير إلى شذوذها، وقد ذكرها الإمام الطبري وقال: هي قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين؛ جامع البيان ١٧٩/٨

[٢]- مفاتيح الغيب ٤٣/١٠ - ٤٤

المفهوم من الآية عنده وعند جمهور المفسرين؛ وقد خالفهم البعضُ؛ كما أشرت إليه آنفًا، على أن خلافهم حول معنى الآية هنا لا يقدح في إجماعهم على حرمة نكاح المتعة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٣ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾سورة النمل :٤٨، يذكر إجماع المفسرين على أن المعنى: تسعة رجال؛ لأن الرهط يُطلق على الثلاثة إلى العشرة. " [١]

دراسة المسألة:

جاء في لسان العرب: " رَهْطُ الرجلِ: قومُه وقبيلته، والرَّهْطُ عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، والبعض يقول: من سبعة إلى عشرة، وقيل: الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ولذلك إذا نُسِبَ إليه نُسب إلى لفظه فقيل: رَهْطِيّ، وجمع الرَّهْط أَرْهُطٌ وأَرْهاطٌ وأَراهِطُ." [٢]

إذن يحكي أبو حيان رحمه الله الإجماع هنا على أنه ليس المعدود بالتسعة ما دلّ عليه الرهط من الجماعة؛ ليكون هناك تسع جماعات، لا

---

[١]– البحر المحيط ٧٩/٧

[٢]– لسان العرب مادة رهط ٣٠٥/٧

تسعة أفراد؛ فكأن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى هنا كانوا رؤساء يتبع كلَّ واحد منهم رهطٌ.

وعلى هذا جمع من المفسرين[١]، لا جميعهم؛ حيث يرى الفخر رحمه الله أن الأقرب أن يكون المراد تسعة جموع؛ إذ الظاهر من الرهط الجماعة، ثم يحتمل أنهم كانوا قبائل، ويحتمل أنهم دخلوا تحت العدد لاختلاف صفاتهم وأحوالهم، لا لاختلاف النسب. [٢]

وأرى هنا والله الموفق: أن قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة وعدم وجود الدليل القاطع، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٤ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾سورة التحريم :١٠، يدفع بإجماع المفسرين على أن المراد هنا من الخيانة: الخيانة بالكفر، ما قد يتبادر إلى الذهن من أن المراد هنا الخيانة بالفجور؛ إذ لم تزن امرأة نبي قط، ولا ابتلي في نسائه بالزنا؛ لأنه سمج

---

[١]– جامع البيان ٤٧٧/١٩ وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٩٠٠/٩، والكشاف ٣٧٦/٣، والمحرر الوجيز ٣١٣/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢١٥/١٣، وتفسير القرآن العظيم ٤٤١/٣– ١٩٨/٦، وإرشاد العقل السليم ٢٩٠/٦

[٢]– مفاتيح الغيب ١٧٤/٢٤

في الطباع، نقيصة عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإن الكفر يستسمجونه ويسمونه حقًّا. [١]

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق عدة أنه قال في ذلك: ما بغت امرأة نبي قط، إنما كانت خيانتهما في الدين، أما أمرأة نوح عليه السلام فكانت تخبر أنه مجنون، وكانت تفشي سره، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه. [٢]

ولم يذكر الإمام الطبري عند تفسيره لتلك الآية غير هذا القول. [٣]

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله:

" وقولُ ابن عباس رضي الله عنهما في هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن الله سبحانه أغير من أن يمكِّن امرأة نبي من الفاحشة؛ ولهذا غضب الله على الذين رمَوا أم المؤمنين عائشة بنتَ الصدّيق زوج النبي ﷺ، وأنكر على المؤمنين الذين تكلموا بهذا وأشاعوه." [٤]

وحكى الإمام القرطبي الإجماع على هذا أيضًا. [٥]

---

[١]- البحر المحيط ٢٨٩/٨

[٢]- تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٦٢/١٠، والدر المنثور ٢٢٨/٨

[٣]- جامع البيان ٤٩٧/٢٣

[٤]- تفسير القرآن العظيم ٣٢٦/٤

[٥]- الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١٨

وأرى والله الموفق أنه إجماع صحيح؛ " لأن الله تعالى قد طهّر الأنبياء عليهم السلام عما هو دون ذلك من النقص بمراحل؛ فحاشاهم ثم حاشاهم أن يشار إليهم بأصبع الطعن. " [١]

* * *

[١]- إرشاد العقل السليم ٤/٢١٠

المبحث التاسع

(اختلاف التنوع لا يؤثر على الإجماع)

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾سورة البقرة:٥٥، يشير إلى تنوُّع آراء المفسرين في معنى الصاعقة؛ فالبعض يرى أنها نار من السماء أحرقتهم، أو العذاب الذي يموتون منه، ويرى البعض أن الصاعقة هي الموت.

ثم إن أبا حيان رحمه الله يذكر أن الأرجح في معناها أنها سبب الموت، لا الموت، وإن كانوا قد اختلفوا في السبب، وعلى الرغم من هذا فإن تنوع آراء المفسرين في معنى الصاعقة لا يؤثر على إجماعهم على أن المدّة من الموت أو الصعق كانت يومًا وليلة.[١]

وسبب ذهاب أبي حيان رحمه الله إلى أن الصاعقة هي سبب الموت موضَّح في تفسير الفخر؛ حيث قال:

" احتج من قال بأن الصاعقة هي الموت بقوله تعالى﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾سورة الزمر:٦٨، وهذا ضعيف لوجوه:

---

[١]- البحر المحيط ٣٧٢/١

أحدها: قوله تعالى﴿ فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾، ولو كانت الصاعقة هي الموت لامتنع كونهم ناظرين إلى الصاعقة.

وثانيها: أنه تعالى قال في حق موسى ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ سورة الأعراف:١٤٣، فأثبت الصاعقة في حقه مع أنه لم يكن ميتًا؛ لأنه قال﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ ﴾، والإفاقة لا تكون عن الموت، بل عن الغشي.

وثالثها: أن ورود الصاعقة وهم مشاهدون لها أعظم في باب العقوبة منها إذا وردت بغتة وهم لا يعلمون؛ ولذلك قال ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ منبهًا على عظم العقوبة." [١]

والخلاصة أني أرى أن الصاعقة كانت سببًا للموت؛ لأن التقييد بقوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ يشير إلى أن المصيبة التي حلت بهم مما يُنظر إليه، وعلى كل حال لم يختلف المفسرون في أنهم خروا صعقين يومًا وليلة[٢]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾سورة البقرة :٢٨٨، يذكر أن بعض المفسرين يرى أن المنهي عن كتمانه هنا

---

[١]– مفاتيح الغيب ٨٠/٣

[٢]– مفاتيح الغيب ٨٠/٣ ، وإرشاد العقل السليم ١٠٣/١

الحيض، ويرى البعض أن المنهي عن كتمانه: الحبل، ويرى البعض أن المنهي عن كتمانه: الحبل والحيض معًا.

ثم يذكر أبو حيان رحمه الله أن ذلك لا يؤثر على إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها من حمل ولا حيض؛ أو يسقطن ما في بطونهنّ من الأجنة، فلا يعترفن به، فجعل كتمان ما في أرحامهنّ كناية عن إسقاطه – كما قال الزمخشري [١]– لأن النساء لهنّ في كتم ذلك كله مقاصد، فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك كله حرام.[٢]

ومحمل تنوع آراء المفسرين هنا – كما قال الطاهر بن عاشور– أن (ما) في قوله تعالى ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾موصول، فيجوز حمله على العهد، أي ما خلق من الحيض؛ بقرينة السياق، ويجوز حمله على معنى المُعرَّف بلام الجنس، فيعمّ الحيض والحمل، وهو الظاهر، وهو من العام الوارد على سبب خاص؛ لأن اللفظ العام الوارد في القرآن عقب ذِكْر بعض أفراده، قد ألحقوه بالعام الوارد على سبب خاص، فأما من يقصر لفظ العموم في مثله على خصوص ما ذُكر قَبله، فيكون إلحاق الحوامل بطريق القياس، لأن الحكم قد نيط بكتمان ما خلق الله في أرحامهن.[٣]

---

[١]– الكشاف ٣٠٠/١

[٢]– البحر المحيط ١٩٨/٢

[٣]– التحرير والتنوير ٣٩٢/٢

على أن هذا التنوع لم يؤثر على إجماع المفسرين على حرمة كتمان المرأة لما خلق الله تعالى في رحمها؛ لأن كتمان ذلك كله حرام، ومعنى النهي عن الكتمان:

أولاً: النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حين يريد الزوج مراجعتها: حضت الثالثة، وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من من الرجعة والولد. [١]

ثانيًا: كذلك نهاها الله تعالى عن كتمان ما في رحمها من أجل تحقيق أغراضها؛ " أما كتمان الحبل: فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زمانًا من انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها، فتزوجت بسرعة، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول، وربما أحبت التزوج بزوج آخر، أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، وأما كتمان الحيض: فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء، فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب تقصير عدتها لإبطال رجعته." [٢]

---

[١]- معالم التنزيل ٢٦٧/١

[٢]- مفاتيح الغيب ٧٨/٦ - ٧٩

والخلاصة أنه يجب حمل النهي على مجموع هذه الأمور؛ يقول أبو جعفر رحمه الله:

" وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها: الحيضُ والحبَل؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث.

ولا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعًا مما خلق الله في أرحامهن، ولأنّ في كل واحدة منهما من معنى مثل ما في الآخر، ويُسأل من خصّ ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصْل أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا أُلزم في الآخر مثله."[١]

* * *

* * *

[١]- جامع البيان ٤/٥٢٣ - ٥٢٤

المبحث العاشر

(حكاية أبي حيان رحمه الله للإجماع دون التعليق عليه)

كان أبو حيان رحمه الله ينقل عن ابن عطية رحمه الله الإجماعات التي حكاها في تفسيره دون أن يعلِّق عليها في بعض الأحيان، وكذا كان يفعل مع الفخر الرازي رحمه الله، وهذان مثالان لذلك:

١ – عند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ سورة الواقعة: ٨٢، ينقل عن ابن عطية رحمه الله قوله[١]: أجمع المفسرون[٢]على أن الآية توبيخ للقائلين في المطر: هذا بنوء[٣]كذا، وهذا بنوء كذا.[٤]

وأقول والله الموفق: وسند إجماعهم هو ما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "مُطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة

١– المحرر الوجيز ٢٥٢/٥

٢– جامع البيان ١٥٤/٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٣٣٤/١٠، ومعالم التنزيل ٢٤/٨، وتفسير القرآن العظيم ٥٤٦/٧، والدر المنثور ٢٨/٨

٣– يقال: ناء النجم نوءًا: إذا سقط في المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله في المشرق، وقد كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا: لا بدّ أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فأبطل الإسلام اعتقادهم وبيّن لهم أن كل شيء يجري بإرادة الله تعالى؛ لسان العرب مادة نوأ ١٧٤/١

٤– البحر المحيط ٢١٤/٨

الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا، قال ابن عباس: فنزلت الآية." (١)

وقد ذكر المفسرون أيضًا في الآية معنى آخر فقالوا: أي وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن أنكم تكذبون، ونقلوا عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: خسر عبدٌ لا يكون حظه من كتاب الله إلا التكذيب به(٢)، وقد ذكر أبو حيان رحمه الله هذا المعنى أول ما ذكر(٣)، واختاره العلامة أبو السعود رائيًا أنه الأوفق للسياق. (٤)

يقول الفخر رحمه الله: " الآية تكملة للإدهان الذي في قوله تعالى ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ﴾ الواقعة: ٨١؛ أي تخافون أنكم إن صدّقتم بالقرآن ومنعتم ضعفاءكم عن الكفر أن يفوت عليكم من كسبكم ما تربحونه، فتجعلون رزقكم أنكم تكذّبون الرسول ﷺ." (٥)

ويقول ابن عاشور رحمه الله: " فيكون عطف فعل على اسم شبيه به، وهو من قبيل عطف المفردات، أي أنتم مدهنون وجاعلون رزقكم أنكم تكذِّبون.

١- رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء، حديث رقم ٢٤٣

٢- معالم التنزيل ٢٤/٨، والكشاف ٤٦٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/١٧

٣- البحر المحيط ٢١٤/٨

٤- إرشاد العقل السليم ٢٠٠/٨

٥- مفاتيح الغيب ١٧١/٢٩ – ١٧٢

ويرى الطاهر بن عاشور أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن في سن أهل الرواية في مدة نزول هذه السورة بمكة، وعليه فإن قوله: فنزلت الآية، تأويل منه.

قال: ولعلّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: فتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، فلم يحسن الراوي التعبير عن كلامه وقال: فنزلت الآية. " [١]

والذي أراه والله الموفق أن هذا من باب اختلاف التنوع الذي لا يطعن في صحة الإجماع؛ فالمعنى العام المفهوم من الآية الكريمة أنها تنعى على من بدّل نعمة الله تعالى – من القرآن أو المطر أو غير ذلك – كفرًا، وأحلّ نفسه دار البوار، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

٢ – وعند تفسير أبي حيان رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ سورة البقرة : ٢٦٠، يذكر كلام أبي عبد الله فخر الدين الرازي رحمه الله؛ فيقول:

قال أبو عبد الله: أجمع أهل التفسير أن إبراهيم عليه السلام قطّع أعضاءها ولحومها وريشها، وخلط بعضها ببعض مع دمائها، وأنكر ذلك أبو مسلم، وقال: لمّا طلب إبراهيم عليه السلام إحياء الموتى من الله، أراه الله تعالى مثالاً قرّب به الأمر عليه، والمراد بـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾:

---

[١] – التحرير والتنوير ٣٣٩/٢٧ وما بعدها

أملهنّ، ومرنهنّ على الإجابة بحيث يصرن إذا دعوتهّن أجبنك، فإذا صرن كذلك، فاجعل على كل جبل منهنّ واحدًا منها حال حياته، ثم ادعهنّ يأتينك سعيًا، والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة.

قال الفخر: وأنكر أبو مسلم القول بالتقطيع فقال:

– المشهور في اللغة في صرهنّ: أملهنّ، وأما التقطيع والذبح فليس في اللفظ ما يدل عليه.

– واحتج بأنه لو كان المعنى: قطعهنّ، لم يقل: ﴿إِلَيْكَ﴾

– الضمير في ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾، وفي ﴿يَأْتِينَكَ﴾ عائد اليها لا إلى الأجزاء، وعوده على الاجزاء المتفرقة خلاف الظاهر.

قال الفخر: ولا دليل فيما ذكر، ويحتج عليه بإجماع المفسرين الذين كانوا قبله على التقطيع، وبأن ما ذكره غير مختص بإبراهيم عليه السلام، فلا مزية له.

وبأنه سأله أن يريه كيف يحيي الموتى، ولا إراءة فيما ذكره أبو مسلم.

وأيضًا فظاهر قوله تعالى﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ يدل على أن تلك الطيور جعلت أجزاءً.[١]

---

[١]– مفاتيح الغيب ٣٧/٧–٣٨ ، والبحر المحيط ٣١٢/٢

وأقـول والله الموفـق : (**أولاً**) : ظنَّ بعضُ الناس أن هذا السؤال صدر من إبراهيم عليه السلام عن شكٍّ؛ والصحيح أنه عليه السلام لم يكن شاكًّا في إحياء الله للموتى قط؛ وإنما طلب المعاينة؛ وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "ليس الخبر كالمعاينة" [1]، وقال الحسن: سأل ليزداد يقينًا إلى يقينه.

والشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط؛ فكيف بمرتبة النبوة والخُلّة؟!

وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وجدت أنه لم يشك؛ إذ السؤال عن الكيفية يقتضي تيقُّن ما سأل عنه؛ وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول؛ نحو قولك: كيف نُسج الثوب؟

فـ ﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، والخليل إنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين.

---

[1]- رواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، حديث رقم ٣٢٥٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما قوله ﷺ: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾" [١]، فليس فيه اعتراف بالشك على نفسه صلى الله عليه وسلم ولا على إبراهيم عليه السلام، لكن فيه نفي الشك عنهما؛ يقول: إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بألا يشك،وقال ﷺ ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس.[٢]

(**ثانيًا**): وأما قوله تعالى﴿فَصُرْهُنَّ﴾ فقد قرأه حمزة بكسر الصاد، وباقي السبعة بالضم[٣]؛ يقال: صار الشيءَ يَصُورُه ويَصِيرُه: أي أماله وضمّه إليه، ويقال أيضًا: صاره: بمعنى قطّعه وفصله؛ لأنه مشترك بينهما، وقيل: الضم مشترك بين المعنيين، والكسر بمعنى القطع فقط، وقيل: الكسر بمعنى القطع، والضم بمعنى الإمالة. [٤]

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجمع من المفسرين إلى أن معنى﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أي: قطعهن، وأن إبراهيم عليه السلام عمد إلى أربعةٍ

---

[١]- رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، رقم ٣١٩٢

[٢]- يراجع في ذلك: معالم التنزيل ١/ ٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٩٨ وما بعدها، والبحر المحيط ٢/ ٣٠٨

[٣]- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي ١/ ٢٠٩

[٤]- العين للخليل مادة صير ٧/ ١٤٨ وما بعدها، والصحاح للجوهري مادة صور ٢/ ٧١٦ وما بعدها

من الطير فذبحهنّ، ثم قطعهنّ ونتف ريشهنّ، ومزقهنّ، وخلط بعضهنّ في ببعض، ثم جزّأهنّ أجزاءً، وجعل على كل جبل مما يشاهده بصره منهن جزءًا، وأخذ رؤوسهنّ بيده، ثم أمره الله عز وجل أن يدعوهنّ، فدعاهنّ كما أمره الله عز وجل، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر، وأتينه يمشين سعيًا؛ ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه التي في يد إبراهيم عليه السلام، فإذا قدّم له غير رأسه يأباه، فإذا قدّم إليه رأسه تركّب مع بقية جثّته بحول الله وقوته. [١]

وقد اختار أبو جعفر هذا القول فقال: " وأولى التأويلات بالآية أن الله تعالى ذكره أمرَ إبراهيم عليه السلام بتفريق أعضاء الطيور الأربعة بعد تقطيعه إياهنّ على جميع الجبال وتبديدَها عليها أجزاء." [٢]

ويكون قوله ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع متعلِّق بـ ﴿فَخُذْ﴾[٣]

وأما أبو مسلم فإنه خالف إجماع المفسرين – كعادته– هنا؛ وذهب إلى أن المعنى: ضمّها إليك وآنسها بك؛ حتى تصير بحيث تجيب

---

[١]– معالم التنزيل ١/ ٣٢٤ ، والبحر المحيط ٢/ ٣١١ ، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٨٩ – ٦٩٠

[٢]– جامع البيان ٥/ ٥٠٩

[٣]– المحرر الوجيز ١/ ٣٥٠

دعوتك، دون أن يمنعها تفرُّق أمكنتها وبعدها عنك من ذلك، وأنه عليه الصلاة والسلام جعل على كل جبل منهن طيرًا حيًّا، ثم دعاها.

فميّع أبو مسلم المعجزة – وهي إحياء الموتى بالمشاهدة ورؤية الأجزاء الميتة المتفرقة تلتئم أمام إبراهيم عليه السلام؛ كما جرى للرجل الذي أماته الله مائة عام؛ والذي جاء ذكره في الآية السابقة– وجعلها أشبه بأفعال مروِّضي الطيور!!

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا﴾ صريح كما ترى في أنه حصل تقطيعٌ لأجزاء الطير؛ وما دام الأمر كذلك فلا يجوز العدول عما يقتضيه ظاهر الآية المؤيَّد بقول المفسرين– ويد الله مع الجماعة– وبسياق الآية؛ فالآية السابقة على الآية محل البحث في إحياء الله تعالى للموتى أيضًا لبعض عباده؛ ليتحقّق له عين اليقين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الخاتمة

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، وختامًا:

هذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

– على الرغم من عظيم التقدير لجهود أئمة التفسير، إلا أنه يجب علينا ألا نتخذ كتبهم قوالب جاهزة جامدة، بل لا بدّ من إمعان النظر في كتاب الله وإعمال الفكر فيه في كل عصر، لأنه كتاب حيّ لا تنقضي عجائبه، ولا يَخلَقُ على كثرة الردّ.

– تهذيب كتب التفسير بتقسيمها إلى موضوعات تُجمع فيها المادة المتفرقة في مكان واحد بما يمكِّن القارئ من الإلمام بها بأيسر طريق كنتاج تفسيري متخصص..أمر في غاية الأهمية ومَطلبٌ مهم من مطالب التعامل مع التراث.

– تفسير أبي حيان يُعد كنزًا علميًّا لا يجوز لمن أراد التبحر في علم التفسير أن يتجاهله؛ ففيه البيان الشافي لمفردات كل آية، وفيه ذكرٌ لأسباب النزول والمناسبات بين الآيات والسور، وحشدٌ للقراءات، ونقلٌ لأقاويل السلف والخلف في فهم معانيها، وفيه إظهار لغوامض الإعراب ودقائق الآداب من بديع وبيان، وشرحٌ لمضمون الآيات مع تلخيص جملها في أحسن تلخيص، وذكر معان لم تتقدم في التفسير!!

– الأخْذ بما أجمع عليه أئمة المسلمين واتباع سبيلهم يعصم من الزلل، ويزيل سبل التنازع، ويلأم التصدعات التي تحدث بين الأمة، وأمّا السير في غير سبيل المؤمنين فإنه يعرّض إلى التهلكة، نسأل الله تعالى السلامة.

– دليل تصور الإجماع هو وجوده؛ فقد اتفق جميع المسلمين فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغير ذلك من الأحكام التى لم يكن طريق العلم بها الضرورة، والوقوع دليل التصور وزيادة، وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل، فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟! كما أن الإجماع ليس بمحال في ذاته، ولا يترتب على فرض وقوعه محال، وهذا حد الممكن.

– قال البعض ممن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل– وهو أن الجمع الكثير لا يتصور منهم الاجتماع على الخطأ– باشتراط عدد التواتر في الإجماع؛ لتصور الخطأ على مَن دون عدد التواتر.

– اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها؛ لأن اختلاف الآراء أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك.

– انقراض العصر اشترطه بعض العلماء، واحتجوا عليه بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه، ثم تبين له خطؤه، والذي ذهب

إليه جمهور العلماء أن انقراض العصر ليس شرطا؛ وأن جواز رجوع العالم إنما هو في المسائل التي لم يحصل فيها إجماع.

– الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون مَن عداهم، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

– لا يجوز إبطال التأويلات القديمة؛ لأنه لو كان ذلك باطلا وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق، لكانوا مطبقين على الخطأ، وهو غير جائز.

وأما التأويل الجديد: فإن لزم من ثبوته القدح في التأويل القديم، لم يصح، وأما إذا لم يلزم من صحة التأويل الجديد فساد التأويل القديم، جاز ذلك.

– قول الأكثر من المرجحات إذا لم نجد ترجيحًا بين المجتهدين سوى الكثرة؛ ولهذا فلا يستنكر على العالم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء إلا إذا وجد نصًّا صريحًا واضحًا على خلاف قولهم، ومن النادر جدا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء.

– إذا اختلف أهل عصر على قولين ثم اتفق الذين بعدهم على قول منهما، فذهب البعض إلى أنه إجماع؛ لأنه قول كل أهل العصر الثاني، وذهب البعض إلى أنه ليس إجماعا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، فيبقى جواز تقليدهم فيها بعد موتهم، وهو الصحيح؛ لأن متبع القول الذي مات قائله لا يصدق عليه أنه اتبع غير سبيل المؤمنين.

– المجتهد المطلق إذا كان مبتدعًا لا يخلو إما أن يكفر ببدعته أو لا يكفر؛ فإن كان الأول؛ فلا يعتبر في الإجماع بلا خلاف؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه، وإن كان الثاني: فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتا، والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع دونه؛ لكونه من أهل الحل والعقد، وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقًا، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد.

– القول بالتكفير والتبرؤ ليس بالهين؛ إذ لا يستحق ذلك إلا من أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وانقطع عذره.

– معرفة الآيات التي أجمع المفسرون على تفسيرها يحدث به أمن من اللبس، وينتفي الخلاف، وتزول التصدُّعات بين الأمة، وتتوحّد الكلمة في ضوء الأصول من الكتب، وباقتباس نور أكابر العلماء، يُدَحر من يتقوّل على الله تعالى بغير سلطانٍ أتاه.

– حين لا نتبين صحة دعوى الإجماع؛ لوجود المخالف؛ فإنّا بذلك نكون قد ميّزنا الصحيح من الضعيف؛ فتنفي الريبة، ويرتفع الشكّ، وعليه فإن البحث في ذلك عميم الفائدة بإذن الله تعالى.

– عني أبو حيان رحمه الله بذكر المسائل المجمع عليها اعتناءً شديدًا، يجعلني أقول والله الموفق: إنه من المكثرين لحكاية الإجماع في بحره المحيط، ولم تكن عنايته متوجهة إلى نقل الإجماع فحسب، بل وجّه عنايته أيضًا إلى مناقشته والاعتراض عليه ، أو تأييده بالأدلة.

– يخالف أبو حيان رحمه الله أحيانًا أقوال سابقيه من المفسرين مستخرجًا تأويلا جديدًا، لكن غير طاعن ولا قادح في التأويل القديم.

– اعترض أبو حيان رحمه الله في بحره المحيط على مخالفي الإجماع اعتراضًا شديدًا، بذكره لمستند الإجماع، وبيانه لضعف قول المخالف له، وكان ممن اعترض عليهم أبو حيان – مع عظيم قدرهم– بكر بن عبد الله المُزني والعلامة بن حزم والزمخشري؛ رحمة الله على الجميع.

– يدّعي أبو حيان رحمه الله الإجماع أحيانًا قليلة جدًّا تُعدّ على أصابع اليد الواحدة، وتكون دعواه غير مسلّمة، أما في معظم الأحايين فقد كان رحمه الله في غاية الدقة حين يحكي الإجماع أو يعلّق عليه.

– كان أبو حيان كثيرًا ما يحرِّر محل النزاع بذكر ما أجمع عليه المفسرون، وكان يستعين بالإجماع أيضًا في الردّ على الفرق المنحرفة؛ كالمعتزلة– وبخاصة علامتهم الزمخشري رحمه الله– الذين أنكروا تأثير الشفاعة في إسقاط العقوبة عن المستحقين لها، وكالخوارج الذين كفّروا أصحاب المعاصي من المسلمين، وكالروافض الذين حاولوا الاستدلال بالقرآن على حل نكاح المتعة، حيث بيّن موقف أهل السنة من ذلك كله وانتصر لهم مستعينًا بإجماع المفسرين كما أسلفت آنفًا.

– كان أبو حيان كثيرًا ما ينقل عن ابن عطية –رحمهما الله– الإجماعات التي بثها في تفسيره، ويستحسنها أو يعترض عليها أحيانًا،

وكان لا يعلق عليها في بعض الأحايين، وكذا كان يفعل ذلك مع الفخر الرازي رحمه الله.

– كان أبو حيان يذكر الإجماع ليدفع به توهّم المعاني الفاسدة، وليقرر المعاني الصحيحة، وكان يذكر كثيرًا أن اختلاف التنوع لا يؤثّر على دعوى الإجماع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت بالمصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري، ط: دار الأنصار – القاهرة، ط١

٢- أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه للدكتور أحمد خالد شكري، ط: دار عمار بالمملكة الأردنية، ط١: ١٤٢٨هـ

٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ، ت: أنس مهرة.

٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط: دار الكتاب العربي– بيروت، ت: سيد الجميلي.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٦- الإجماع في التفسير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري، ط: دار الوطن بالسعودية.

٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ ، ت: أحمد عزو عناية.

٩- أسباب النزول للواحدي، ط: مؤسسة الحلبي- القاهرة.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر، ط: دار الجيل - بيروت.

١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي، ط:دار التدمرية- الرياض.

١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢ م

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ط: دار الفكر-لبنان- ١٤١٥هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢١هـ، ت: د/ محمد محمد تامر.

١٦- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي

١٨- البداية والنهاية للحافظ بن كثير، ط: دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٠٨هـ .

١٩- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، ط: عيس البابي الحلبي، ط١: ١٣٧٦هـ ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، ط: المكتبة العصرية- لبنان، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي، ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط١: ١٤٠٧هـ ، ت: محمد المصري.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لابن أبي القاسم العبدري المالكي، ط: دار الفكر.

٢٤- تاريخ ابن خلدون، ط: دار التراث العربي.

٢٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية.

٢٦- تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ط: دار الفرقان - الأردن- ١٤٢١هـ.

٢٧- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧م.

٢٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية.

٢٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر، ط: دار البشائر- بيروت، ط١: ١٩٩٦، ت : د/ إكرام الله إمداد الحق.

٣٠- تفسير ابن أبي حاتم، ط: المكتبة العصرية- صيدا، ت: أسعد الطيب.

٣١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ : ١٤٢٠هـ ، ت: سامي بن محمد سلامة.

٣٢- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م

٣٣- تقريب التهذيب للحافظ بن حجر، ط: دارالعاصمة.

٣٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ.

٣٥ – التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ت: بشير أحمد وعبد الله النبالي

٣٦- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني، ط: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت

٣٧- تهذيب الكمال للحافظ المزي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٠هـ، ت: د/ بشار عواد.

٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر

٣٩- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.

٤٠- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.

٤١- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار اليمامة- بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ، ت: د/ مصطفى ديب البغا.

٤٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب - الرياض.

٤٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤٢١هـ

٤٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني في الفقه المالكي، ط: دار الفكر- ١٤١٢هـ

٤٥- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي ، ط: دار الفكر - بيروت.

٤٦- حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، ط: مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٢هـ.

٤٧- الحجة في القراءات السبع للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، ط: دار الشروق – بيروت، ط٤: ١٤٠١هـ، ت: د/ عبد العال سالم مكرم.

٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ بن حجر العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف، حيدر اباد- الهند، ت: محمد عبد المعيد.

٤٩- الدر المنثور في التأويل بالمأثور لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر- بيروت.

٥٠- روضة المحبين لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢هـ.

٥١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الثناء الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.٢

٥٣- السنن لأبي داوود السجستاني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٤- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٥٥- السيرة النبوية للحافظ بن كثير، ط: دار المعرفة – بيروت، ت: مصطفى عبد الواحد.

٥٦- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط: دار الفكر- بيروت.

٥٨- شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية- باكستان – ١٤٠١هـ

٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ط: دار ابن كثير – دمشق، ت: تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط

٦٠- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط : دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ، ت: أحمد عبد الغفور عطار

٦١- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ، ت : شعيب الأرنؤوط.

٦٢- الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج بن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ.

٦٣- طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٣هـ، ت: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو

٦٤- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر – بيروت.

٦٥- طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار، ط: الدار التونسية، ت: فؤاد سيد.

٦٦- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١: ١٩٩٧، ت: سليمان بن صالح.

٦٧- طبقات المفسرين للحافظ السيوطي، ط: مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٦هـ

٦٨- العجاب في بيان الأسباب للحافظ بن حجر، ط: دار ابن الجوزي- الدمام، ط١: ١٩٩٧م، ت: عبد الحكيم محمد.

٦٩- العين للخليل بن أحمد، ط: دار الهلال، ت: د/ مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

٧١- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢: ١٩٧٧م

٧٢- الفصول في الأصول لابن العربي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٠٨هـ ، ت: د/ عجيل جاسم

٧٣- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، ط: دار المعرفة - بيروت- ١٣٩٨هـ

٧٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ، ت: محمد حسن الشافعي

٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢: ١٤٠٠هـ

٧٦- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.

٧٧- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الإمام بن عاشور.

٧٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، ط: دار الفكر.

٧٩- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت.

٨٠- لسان الميزان للحافظ بن حجر، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط٣: ١٤٠٦هـ

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ .

٨٢- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

٨٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط : دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ ، ت : عبد السلام عبد الشافي.

٨٤- المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ط: دارالبيارق – الأردن، ط١: ١٤٢٠هـ ، ت: حسين علي.

٨٥- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١: ١٤٠٠هـ ، ت: طه جابر.

٨٦- المحلى بالسنن والآثار لابن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٨٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ ، ت: محمود خاطر.

٨٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ ، ت: محمد أمين.

٨٩- المدونة الكبرى للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، ت: زكريا عميرات.

٩٠- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

٩١- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ط: دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي

٩٢- مسند أبي يعلى الموصلي، ط: دار المأمون للتراث- دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ، ت: حسين سليم أسد.

٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٩٤- معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، ت: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش.

٩٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ط: دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤٠٣هـ ، ت: خليل الميس.

٩٦- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، ط: دار الفكر- بيروت.

٩٧- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢: ١٤٠٤هـ ، ت: حمدي عبد المجيد.

٩٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر – ١٣٩٩هـ، ت: عبد السلام هارون.

٩٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ت: شعيب الأرنؤوط.

١٠٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ .

١٠١- مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

محتويات البحث

الموضوع
المقدمـــــــــــــــة
حياة أبي حيان رحمه الله وعصره ومنهجه
نظرية الإجماع
تعريف الإجماع
تصور الإجماع
طريق معرفة الإجماع
حجية الإجماع
ما ينعقد به الإجماع
انقراض العصر
ما يكون فيه الإجماع
انعقاد الإجماع بعد الخلاف
إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل
اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع وحكم خارقه
الإجماع عند أبي حيان رحمه الله في بحره المحيط
قضية الإجماع عند المفسرين

مناقشة أبي حيان لدعاوى الإجماع
تأييد أبي حيان لحكاية الإجماع بالأدلة
اعتراض أبي حيان على مخالفي الإجماع
تحرير أبي حيان لمحل النزاع بذكر ما أجمع عليه المفسرون
استعمال أبي حيان رحمه الله للإجماع في ردوده على الفِرَق
استعمال أبي حيان للإجماع في تقرير قضية أو معنى من المعاني
استعمال أبي حيان للإجماع في دفع توهم المعاني الفاسدة
اختلاف التنوع لا يؤثر على الإجماع
حكاية أبي حيان للإجماع دون التعليق عليه
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع